بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢٣٣ تابع (أ)	الصادر فى يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥هـ

الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
النقابة العامة للعاملين
بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
مستخرج
من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للنقابة العامة
للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
المنعقد يوم السبت الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢١

أولا: القرارات:

١- الموافقة على اعتماد الكلمات الافتتاحية كوثيقة من الوثائق المعروضة على الجمعية العمومية .

٢- إرسال البرقيات التالية:

برقية للسيد الرئيس / عبد الفتاح السيسى تأييدًا لسياسته سواء فى الداخل أو الخارج وتقديرًا لمواقف سيادته المساندة لعمال مصر، وما يبذله من جهود مضنية فى سبيل بناء مصرنا الحديثة بإقامة المشروعات الوطنية الكبرى للتنمية، وكذا تأييد سيادته فى مواقفه الثابتة والداعمة للقضية الفلسطينية والقضايا العربية والإفريقية والدولية العادلة .

برقية للسيد الدكتور/ مصطفى مدبولى رئيس مجلس الوزراء نعرب فيها عن جزيل الشكر لسيادته على مساندته ودعمه لتطوير شركات قطاع الأعمال العام، واهتمامه البالغ بالنهوض بالصناعة الوطنية من أجل إحداث التوازن بالسوق المحلى، وأيضًا تأكيده على الحفاظ على العمالة .

٣- تؤكد الجمعية العمومية على قراراتها السابقة بشأن مواقفها الثابتة والمعلنة بعدم التطبيع مع المنظمات النقابية العمالية الإسرائيلية (الهيستدروت) إلا بعد الجلاء الكامل من كافة الأراضى العربية (فلسطين سوريا لبنان) وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف .

٤- تؤكد الجمعية العمومية على قراراتها السابقة بشأن تثمينها غاليًا الجهود المبذولة والفداء والتضحيات التى يقدمها رجال قواتنا المسلحة والشرطة المدنية البواسل الأوفياء فى معركتهم المقدسة ضد الإرهاب ودعمهم لتثبيت أركان الدولة .

٥- تؤكد الجمعية العمومية على قراراتها السابقة بشأن إدانتها بأشد العبارات الأعمال الإجرامية الخسيسة التى تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلحة سواء داخل مصرنا الغالية أو فى بعض البلاد العربية الشقيقة، وتهيب بأعضائها من العمال الشرفاء التصدى للأفعال الإجرامية لتلك الجماعات الإرهابية .

٦- الموافقة على اعتماد تقرير النشاط والإنجازات التى حققها مجلس إدارة النقابة العامة، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٨/٨ وحتى تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الحالية مع توجيه جزيل الشكر والتقدير للسادة الزملاء رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة على ما بذلوه من جهود مخلصة فى سبيل تحقيق أهداف النقابة العامة وأداء رسالتها الجليلة فى خدمة جماهير العمال من أعضائها .

٧- الموافقة على اعتماد كافة قرارات مجلس إدارة النقابة العامة سواء كانت مالية أو إدارية والصادرة اعتبارًا من ٢٠١٨/٨/٨ وحتى تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الحالية .

٨- الموافقة على اعتماد كافة تشكيلات اللجان النقابية الإدارية الجديدة، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٨/٨ وحتى تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الحالية .

٩- الموافقة على اعتماد كافة التقارير المالية لنشاط النقابة العامة والميزانيات العمومية والحسابات الختامية لها، وكذا اعتماد تقارير الحسابات الختامية للسنوات المالية اعتبارًا من ٢٠١٧/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ ٢٠١٨/٧/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١

١٠- الموافقة على اعتماد كافة ردود النقابة العامة على تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن أهم الملاحظات التى أسفرت عنها مراجعة ميزانيات النقابة العامة عن الأعوام المالية اعتبارًا من ٢٠١٨/٢٠١٧، ٢٠١٨/٧/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١، ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١

١١- الموافقة على اعتماد إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة من جميع الأعمال والتصرفات المالية والقرارات الإدارية عن الأعوام المالية سالفة البيان .

١٢- الموافقة على اعتماد تعديل بعض أحكام مواد لائحتى النظام الأساسى والمالى للنقابة العامة، وكذا الموافقة على اعتماد غير ذلك من المواد المستحدثة على تلك اللائحتين، وبما يتوافق تمامًا مع معايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر، وأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية .

١٣- الموافقة على اعتماد مبادئ ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى بالنقابة العامة واللجان النقابية المنضمة إليها .

١٤- الموافقة على اعتماد كافة اتفاقيات العمل الجماعية التى أبرمتها النقابة العامة فى مجالات علاقات العمل، وموقف القضايا سواء المرفوعة من أو على النقابة العامة أمام مختلف المحاكم .

١٥- الموافقة على اعتماد شراء النقابة العامة لكافة المقرات الجديدة بالمحافظات وتجهيزها وإعدادها لتحقيق أهداف العمل النقابى .

١٦- الموافقة على اعتماد أيلولة كافة أموال وممتلكات اللجان النقابية إلى النقابة العامة المنضمة إليها تلك اللجان . وذلك فى حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو انقضاء الشخصية الاعتبارية للجنة النقابية لدمجها مع غيرها أو لأى سبب من الأسباب المقررة فى القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ووفقًا لأحكام النظم الأساسية والمالية للنقابة العامة .

على أن يتولى مجلس إدارة النقابة العامة التصرف فى هذه الأموال والممتلكات طبقًا لأحكام القانون واللوائح الصادرة نفاذًا له، وبما يحافظ على المكتسبات والحقوق المشروعة، ويحقق المصالح المشتركة لجموع العمال المنتمين إلى عضوية هذه اللجان .

١٧- الموافقة على فصل السيد/ أحمد صالح أحمد إبراهيم عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا) من العضوية النقابية وذلك نظرًا لما ثبت فى حقه من ارتكابه مخالفات

لأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية ولوائح النقابة العامة ولجانها النقابية، ومبادئ ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

١٨- الموافقة على فصل السيد/ جمال عبده أبو العباس رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى من العضوية النقابية، وذلك نظرًا لما ثبت فى حقه من ارتكابه مخالفات لأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى ولائحته التنفيذية ولوائح النقابة العامة ولجانها النقابية، ومبادئ ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

١٩- اعتماد قرار مجلس إدارة النقابة العامة الصادر بالموافقة على الالتماس المقدم من السيد/ محمد عمر عثمان بإعادة قيده واشتراكه فى العضوية النقابية، وذلك بناءً على الطلب الوارد إليها فى هذا الخصوص من اللجنة النقابية للعاملين بشركة الحديد والصلب إعمالا لأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى واللوائح الصادرة نفاذًا له .

٢٠- الموافقة على استمرار النقابة العامة فى نهج تعزيز العلاقات الدولية نظرًا لأهميتها على كافة المستويات وفى مقدمتها الدبلوماسية الشعبية .

٢١-الموافقة على اعتماد توجه النقابة العامة فى حث العمال وتشجيعهم على إنشاء وتكوين لجان نقابية فى كافة المنشآت والمدن الصناعية الجديدة .

٢٢- الموافقة على اعتماد توجه النقابة العامة فى التوسع لإنشاء مكاتب البطاقات المهنية للعمال، وذلك نظرًا لأهميتها فى تنمية العضوية النقابية .

٢٣- الموافقة على اعتماد جميع بدلات ومصروفات وتكاليف عقد هذه الجمعية العمومية .

٢٤- توجيه الشكر والتقدير للسيد الأستاذ وكيل الوزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات والسادة أعضاء الجهاز وذلك لتعاونهم الصادق مع النقابة العامة ولإشادتهم بالشفافية التى تتسم بها الإجراءات المالية فيها .

٢٥- توجيه الشكر والتقدير للسادة الخبراء والمستشارين والفنيين والإداريين والعاملين بالنقابة العامة لما بذلوه من جهود مخلصة وأمينة فى سبيل تحقيق أهداف النقابة العامة ودعم مسيرتها وإنجاح أعمال الجمعية العمومية العادية لها .

٢٦- توجيه الشكر والتقدير للسادة ممثلى أجهزة الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية لتعاونهم المخلص مع النقابة العامة ولجانها النقابية، وتغطية أنشطتها المختلفة وتبنى مواقفها وقضاياها العادلة .

٢٧- توجيه جزيل الشكر وخالص التقدير للسادة الزملاء رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية على ما بذلوه من جهود مخلصة فى سبيل تحقيق أهداف النشاط النقابى، والقيام بالأعمال والإنجازات العظيمة الواردة تفصيلا فى تقرير النشاط المعروض على الجمعية العمومية، ومطالبتهم باستكمال مسيرة العمل والإنجازات الناجحة، مع التأكيد على تجديد الثقة فيهم جميعًا وهم:

	الاســـــــم	**الصفة النقابية**
١ -	المهندس/ خالد منير حسنين الفقى	رئيس النقابة العامة وممثلها فى عضوية مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
٢ -	السيد/ عبد الرحمن عبد الغنى إبراهيم	الأمين العام للنقابة العامة .
٣ -	السيد/ وحيد حسن عثمان عواض	أمين صندوق النقابة العامة .
٤ -	السيد/ محمد إمام نعمان مطاوع	الأمين العام المساعد للنقابة العامة .
٥ -	السيد/ عثمان على سيد محمد	أمين الصندوق المساعد للنقابة العامة .
٦ -	السيد/ جمال عبد المولى إبراهيم سعد	مسئول منطقة حلوان .
٧ -	السيد/ محمد مدحت محمود أبو العطا	مسئول التنمية الإدارية .
٨ -	السيد/ أحمد محمد منصور محمد	مسئول منطقة العاشر من رمضان .

٩ – السيد/ يسرى محمود عبد المحسن على مسئول القطاع الاستثمارى .

١٠ – السيد/ النوبى أحمد رزق حسن مسئول الوجه القبلى .

١١ – السيد/ محمد عبد الوهاب محمد قديم مسئول السلامة والصحة المهنية .

١٢ – السيد/ علاء الدين جلال يوسف يعقوب مسئول التثقيف .

١٣ – السيد/ أحمد سعد الدين أمين محمد مسئول علاقات العمل والأجور .

١٤ – السيد/ سيد درويش السيد عزام مسئول العضوية والتنظيم .

١٥ – السيد/ خالد دسوقى محمود حلاوة مسئول الشباب .

١٦ – السيد/ خالد محمود عبد القادر أحمد مسئول التأمين الصحى .

١٧ – السيد/ عزازى عبد الجواد عليوة هلال مسئول القطاع الخاص .

١٨ – السيد/ ممدوح محمد أحمد السيد مسئول مدينة السادات .

١٩ – السيد/ إبراهيم الدسوقى إبراهيم الخواجة مسئول التثقيف بمدينة السادات .

والله ولى التوفيق،،،

أمين عام النقابة العامة رئيس النقابة العامة

أمين سر الجمعية العمومية رئيس الجمعية العمومية

عبد الرحمن عبد الغنى إبراهيم **خالد منير حسنين الفقى**

مبـــادئ
ميثــاق الشرف الأخــلاقـي
للعمل النقابي العمالي

مبادئ
ميثاق الشرف الأخلاقي
للعمل النقابي العمالي

إيمانا بالرسالة السامية للحركة النقابية العمالية لتحقيق أهداف النضال الذي خاضته منذ فجر قيامها، ومواكبة هذا النضال كفاح الشعب المصري العظيم ضد الاستعمار ثم الوقوف صفا واحدا لمحاربة الإرهاب، ومكافحة أفكاره الخبيثة، والقضاء علي شتى صور الاستغلال والتخلف .

وتأكيدا علي الدور الطليعي الذي تقوم به الحركة النقابية العمالية المصرية في معركة البناء والتقدم، وتحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصولا إلى مجتمع الرخاء والرفاهية .

وحفاظا علي القيم الإنسانية والروحية التي تصون الفرد من شرور النفس، وتغرس فيه أسمى مكارم الأخلاق وتدفعه إلى أسمى الغايات، واستجابة لمتطلبات العصر وعوامل التطور الصناعي والاقتصادي التي تتطلب حشد كل الطاقات، والأخذ بأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج وتوفير عوامل الاستقرار في علاقات العمل بين طرفي الإنتاج، وتمسكا بقيم مجتمعنا وأصالة تراثنا الحضاري الممتدة عبر التاريخ منذ آلاف السنين . . . واعتزازا بالمكاسب التي تحققت للطبقة العاملة المصرية التي ترسخت جذورها، ونمت فروعها بعد نضال وتضحيات كبيرة قامت بها علي مر الأجيال .

وحيث إن حق العمال في تكوين تنظيمهم النقابي، وكذلك حرية النقابات ذاتها في إدارتها لشئونها، بما في ذلك إقرار القواعد التي تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية وأحوال اندماجها في غيرها، ومساءلتها لأعضائها عما يقع منهم مخالفا لنظمها، لا ينفصلان عن انتهاجها الديمقراطية أسلوبا وحيدا ينبسط على نشاطها، ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها، بغض النظر عن آرائهم ومعتقداتهم أو توجهاتهم، فلا يجوز بوجه خاص إرهاقها بقيود تعطل مباشرتها لوظائفها، ولا أن يكون تمتعها بالشخصية الاعتبارية معلقا على قبولها الحد من ممارستها،

ولا أن يكون تأسيسها موقوفا على إذن من الجهة الإدارية، ولا أن تحل هذه نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها، وحيث إن ذلك مؤداه أن التنظيم النقابي يتمحض تصرفا حرا لا تهيمن عليه سلطة الإدارة، بل يستقل عنها ليظل بعيدا عن سيطرتها .

(المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية دستورية)

فإنه . . . ووفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وما تواترت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا، وإدراكا من الحركة النقابية العمالية لعظم المسئولية الملقاة على عاتقها وجلال الأمانة التي تتشرف بحملها وعمق الثقة التي وضعتها فيها القواعد العمالية .

نعلن نحن العاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ومنظماتنا النقابية عن اختيارنا بمحض إرادتنا الحرة، ورغبتنا الصادقة في التمسك بالوحدة النقابية العمالية التي تجسد المعني الحقيقي للتضامن العمالي في الدفاع عن حقوقه ومصالحه المشتركة، ويعبر عن وحدة الطبقة العاملة وتكاتفها في مواجهة كافة التحديات والصعوبات التي تواجهها في ظل عصر العولمة وتداعياته السلبية علي مكتسباتها، وبما يضمن تحسين شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام، كما نعلن نحن العمال التزامنا التزاما تاما بكافة مبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي، وذلك علي النحو التالي :

أولا: أن يكون العمل النقابي عملا تطوعيا مستمدا نشاطه من شرف الغاية التي يرمى إليها ، ومن أجل الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وأحكام الاستخدام ، ملتزما بالمبادئ والقيم الأصيلة لمجتمعنا دون أدنى وصاية أو احتواء من أية جهة منزها عن الأغراض والمنافع الشخصية ، ومستهدفا تحقيق مصالح الطبقة العاملة في إطار المصلحة العامة .

ثانيا : التأكيد علي مبدأ استقلالية الحركة النقابية والحفاظ على وحدة التنظيم النقابي ووجود تنظيم نقابي موحد قوي في كافة المستويات النقابية كإطار للوحدة

الوطنية، وتحقيق السلم الاجتماعي، وعدم الإتيان بأي أفعال أو أقوال تمس هذه الوحدة، وذلك استمرارًا لمسيرة العمل النقابي النضالية من أجل تحقيق الأهداف والحفاظ على الحقوق المشروعة والمصالح المشتركة والمكاسب التي تحققت للطبقة العاملة في إطار الوحدة النقابية .

ثالثا : الالتزام التام والكامل بأحكام لوائح النظم الأساسية والمالية للنقابة العامة، وعدم الخروج عن مبادئ هذا الميثاق .

رابعا : الالتزام الواعي الحر بالنصوص الدستورية والتشريعية واحترام مبدأ الشرعية، وما تفرضه لوائح النظم الأساسية من أحكام تنظيم العلاقة بين المنظمات النقابية وجهة الإدارة أو أصحاب الأعمال وبين هذه المنظمات وأعضائها أو بين المنظمات بعضها البعض والحفاظ على العلاقات التنظيمية، واحترام مستويات التنظيم، وعدم الخوض بما يسئ إليه .

خامسا : الحفاظ على المال العام، وحمايته ضد أي عدوان، والالتزام بصيانته باعتباره ثروة قومية يجب أن توفر لها كل عوامل النمو والازدهار .

سادسا : دعم كافة القطاعات الصناعية والإنتاجية بالدولة باعتبارها قاعدة الانطلاق لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والوقوف بحزم ضد أية محاولة تستهدف الإضرار بها أو بالصالح العام .

سابعا : مساندة قطاعات العمل الاستثماري بكافة أنواعه، وتأكيد دوره في عملية النمو الاقتصادي بعيدا عن نواحي الاستغلال والاحتكار وتوفير المناخ الملائم لازدهاره في إطار خطط التنمية الشاملة للمجتمع .

ثامنا : تأييد سياسات الإصلاح الاقتصادي، وتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية بما لا يتعارض مع المصالح القومية للبلاد، وعدم السيطرة على الهياكل الأساسية للثروة القومية، وبما يتناسب مع احتياجات التنمية .

تاسعا : التمسك بمبدأ المشاركة في الإدارة، والمشاركة في الأرباح ليس باعتبارهما إحدى المكاسب التي تحققت بنضال وكفاح الطبقة العاملة المصرية فحسب بل باعتبارهما منهجا أصيلا في مسيرتنا الاقتصادية والاجتماعية

وصورة حضارية ينتهجها العالم لتقوية مبادئ الحريات العامة وحقوق الإنسان وسلامة المجتمع .

عاشرا : دعم مظلة التأمينات الاجتماعية وتطوير نظمها بما يتلاءم مع العصر، وبما يكفل توفير الحياة الكريمة للطبقة العاملة التي قدمت وتقدم جهودها من أجل ازدهار المجتمع ورفاهيته .

الحادي عشر : ترسيخ مبدأ الديمقراطية النقابية والمفاوضة الجماعية والحوار الهادئ البناء فى تناول مشاكل العمل والعمال، والبعد عن كل ما من شأنه أن يسبب التوتر والانحراف أو الخروج عن الأصول المرعية فى العلاقة بين أطراف الإنتاج .

الثاني عشر : الالتزام التام بالمبادئ والقيم الأخلاقية والأمانة في العلاقات الداخلية سواء بين الأعضاء النقابيين أنفسهم أو بين الأعضاء ومنظماتهم النقابية، وبما يحفظ للعضو كرامته وللمنظمات النقابية احترامها ووقارها، وما يقتضيه ذلك من التزام الأعضاء بما يلي:

(أ) البعد عن الإساءة أو التشهير أو السب أو القذف للتنظيم النقابي أو أعضائه .

(ب) عدم استخدام أساليب ووسائل التشهير والتعرض لما يمس الحياة الشخصية لأعضاء التنظيم .

(جـ) عدم الاعتداء بالقول من خلال مناقشات أعضاء التنظيم .

(د) البعد التام عن أي كسب أو تربح أو منافع أو اتجار أو استغلال لأموال أو لإمكانيات التنظيم النقابي للمصالح الشخصية، ويعتبر ذلك خروجا عن مبادئ هذا الميثاق .

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية في الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية، أو في كل ما يتعلق بشئون العمل النقابي، والحرص الدائم على عدم إقحامه في مثل هذه الأمور باعتباره تنظيما نقابيا حرا .

الثالث عشر : الحفاظ على أموال المنظمات النقابية وتوجيه إنفاقها للأغراض المخصصة لها، وبما يحقق أهداف الحركة النقابية، وتوفير الحماية لهذه الأموال من كل عبث والالتزام الكامل بما تفرضه القوانين واللوائح من أحكام خاصة بالرقابة المالية على الصرف .

الرابع عشر : الالتزام الكامل برأي الأغلبية واحترام رأى الأقلية وعدم الإساءة إلى أي شخص صاحب فكر أو رأى معارض، وعدم حجب الحقائق عن أصحابها والسعي نحو تحقيق الرأي الذي أجمعت عليه الأغلبية وعدم الإساءة إليها .

الخامس عشر : الالتزام الكامل بالموضوعية في كل ما يقوله العضو النقابي أو يكتبه أو ينقله سواء وهو يتعامل مع زملائه من القيادات النقابية أو في لقاءاته مع القواعد العمالية، والبعد عن كل ما من شأنه أن يثير العداوة والبغضاء بين القيادات العمالية أو كراهية أية طبقة أو فئة من فئات المجتمع حفاظا على الوحدة الوطنية .

السادس عشر : الالتزام بحضور اجتماعات المنظمات النقابية والمشاركة فيها بالجدية الواجبة، وتحمل المسئولية كاملة نحو تحقيق أهدافها، وعدم إخفاء الحقائق، وقبول النقد بصدر رحب طالما كان موضوعيا وهادفا لصالح التنظيم .

السابع عشر : الحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم طبيعة النشاط النقابي سواء كانت هذه الأسرار تتعلق بنواحى اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وعدم الخوض في مسائل أو معلومات غير موثوق بصحتها إلا بعد الرجوع إلى مصدرها أو الجهات الموثوق بها حفاظا على أمن المجتمع ووحدة التنظيم .

الثامن عشر : العضوية النقابية تكليف لصاحبها وأمانة وثقة تفرض عليه مسئوليات جسام سواء بالنسبة لسلوكه أو بالنسبة لعلاقته مع زملائه أو مع القواعد العمالية التي أعطته ثقتها، ومن ثم فلا ترتب هذه العضوية لصاحبها أي امتياز ولا يجوز أن تكون وسيلة لتحقيق كسب مادي أو الحصول على منافع

أو مزايا بل على العكس من ذلك فهي تتطلب من العضو بذل الطاقات والتضحيات من أجل العمال الذين منحوه ثقتهم، وسعى باختياره للتصدي لتحقيق مطالبهم وآمالهم ، وهكذا فإنه بقدر ما يبذله من جهد وطاقة بقدر ما يعطونه من ثقة وتأييد .

التاسع عشر : مساندة قضايا الأمة العربية لوحدة النضال والمصير، والتعاون مع الحركات النقابية العمالية في جميع أرجاء الوطن العربي والقارة الإفريقية سواء كان ذلك على مستوى العلاقات الثنائية أو من خلال المنظمات النقابية الإقليمية والدولية .

العشرون : مساندة قضايا المجتمع العادلة، والسعي لحلها، وعدم الوقوف موقفا سلبيا من أية قضايا وطنية أو قومية تتعلق بالمصلحة العليا للوطن .

الحادي والعشرون : توثيق الروابط والعلاقات الثنائية مع الاتحادات العمالية في كافة بلاد العالم، والاهتمام بالدبلوماسية الشعبية، وأهمية الدور الذي تلعبه في كسب مزيد من التأييد لقضايانا العادلة، وحماية حقوق الإنسان، وتأييد السلام القائم على العدل، ومقاومة شتى صور القهر والتمييز والتفرقة العنصرية .

الثاني والعشرون : الالتزام بدعم الوحدة الوطنية والمواطنة، ومساندة جميع الجهود التي تبذلها كافة أجهزة ومؤسسات الدولة لمحاربة الإرهاب، وتجفيف منابعه، ودحر الجماعات المتطرفة، ومكافحة أفكارها الخبيثة .

الثالث والعشرون : الوقوف صفا واحدا خلف رجال القوات المسلحة البواسل والشرطة المدنية في معركتهم المقدسة ضد الإرهاب البغيض، ولتطهير كل شبر من أرض مصرنا الحبيبة من براثن الجماعات الإرهابية المسلحة والوقوف أمام تضحيات وبطولات هؤلاء الرجال الأبطال بكل فخر واعتزاز .

الرابع والعشرون : الالتزام التام والكامل بقرارات وتوصيات الجمعية العمومية للنقابة العامة باعتبارها السلطة العليا التي ترسم سياستها وتسترشد بها اللجان النقابية المنضمة إليها، وتشرف على كافة شئونها طبقا للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الأساسي للنقابة العامة .

إن العاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ومنظماتنا النقابية يعلنوا هذه المبادئ باعتبارها الإطار العام « لميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي » استجابة منهم لأحكام الدستور ونصوص قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية، ووفقا لمعايير العمل الدولية التي صدقت عليها مصر في هذا الخصوص، ويتعهدون باستمرار مسيرة العمل النقابي النضالية من أجل تحقيق الأهداف والحفاظ على الحقوق المشروعة والمصالح المشتركة والمكاسب التي تحققت للطبقة العاملة في إطار الوحدة النقابية، الالتزام الكامل بهذه المبادئ والقيم ووضعها موضع التنفيذ بوحى من ضميرهم .

والنقابة العامة ولجانها النقابية على ثقة تامة من استجابة الطبقة العاملة ووعى أبناءها لمتطلبات المرحلة النضالية الحالية التي تجتازها مصرنا الحبيبة، وصدق عزمها على بلوغ أهدافها في إطار من المودة والمحبة والشجاعة والوفاء والتمسك بالقيم الروحية والأخلاقية التي امتدت جذورها إلى أعمال ووجدان شعب مصر العظيم .

حقق الله لمصرنا الحبيبة آمالها وعزتها، وجعلها أمنا وأمانا ورخاءً بفضل كفاح ونضال شعبها العظيم، وسواعد عمالها الشرفاء، وبطولات وتضحيات جنودها البواسل، وقيادتها الرشيدة .

تحيا مصر . . . تحيا مصر . . . تحيا مصر

والله ولى التوفيق،،،

لائحة النظام الأساسى
للنقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية

الباب الأول

(الفصل الأول)

اسم النقابة العامة . . . مقرها . . . من يمثلها قانونا

مـــادة ١ – بتاريخ ١٩٦٤/٧/٤ تكونت النقابة العامة للعاملين بالـــصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية على أساس ديمقراطي بناء علي رغبـــة صـــادقة وإرادة حرة للعمال واللجان النقابية المنضمة إليهـــا، وذلـــك لحمايـــة حقـــوقهم المشروعة، والدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتحسين ظروف وشروط العمـــل وأحكام الاســـتخدام، والقيـــام بالأنـــشطة ذات الطبيعـــة الاجتماعيـــة والعلميـــة والرياضية، وذلك بمقتضى قانون النقابات العمالية رقم ٦٢ لـــسنة ١٩٦٤، ثـــم أعيد تشكيلها مرة أخرى في ١٩٧٦/٧/١٥ طبقا لأحكام قانون النقابات العماليـــة الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وأخيرا وفقت النقابة العامـــة أوضـــاعها بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابيـــة العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية، ووفقـــا لاتفاقيـــات العمـــل الدولية التي صدقت عليها مصر .

ويكون تشكيل النقابة العامة ولجانها النقابية الداخلة في التـــصنيف النقـــابي التابع للنقابة العامة وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام، بحيث يكـــون للجان النقابية المشتغلة في مجموعات مهنية أو صناعات متماثلـــة أو مرتبطـــة ببعضها أو مشتركة في إنتاج واحد تكوين نقابة عامة على مستوى الجمهورية .

وتعتبر النقابة العامة من أشخاص القانون الخـــاص، وذلـــك بـــالنظر إلـــى طبيعتها وكيفية تكوينها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، ويكون تشكيلها طبقـــا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظـــيم النقـــابي ولائحتـــه التنفيذية ووفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام .

وتحتفظ النقابة العامة بشخصيتها الاعتبارية، كما تحتفظ بكافـــة ممتلكاتهـــا، وتستمر في مباشرة اختصاصاتها تحقيقا لأهدافها إعمالا للأحكـــام المنـــصوص عليها في القانون المذكور ولائحته التنفيذية، وهذا النظام .

مادة ٢ – المقر الرئيسي للنقابة العامة كائن بالعنوان: ٩٠ شارع الجلاء – الأزبكية – القاهرة .

مادة ٣ – يمثل النقابة العامة قانونا أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه في حالة غيابه بقرار من مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

التعاريف

مادة ٤ – في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

العامل : كل شخص طبيعي، يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه، سواء كان عمله دائما، أو مؤقتا، أو عرضيا، أو موسميا، أو يعمل لحساب نفسه أو لحساب الغير في حرفة أو مهنة عمالية .

المنشأة : كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، ويعتبر في حكم المنشأة فرعها الذي يقع في غير المدينة التي يوجد بها مقرها الرئيس، وكذلك المناطق في قطاعات الخدمات .

المنظمة النقابية العمالية : كل تجمع نقابي سبق اكتسابه الشخصية الاعتبارية وتشكيله وفقا للقانون، واحتفظ بتلك الشخصية على النحو الوارد بالمادة الثانية من مواد الإصدار، أو يتم تأسيسه واكتسابه الشخصية الاعتبارية وفقا لأحكام القانون .

اللجنة النقابية المهنية العمالية : كل تجمع نقابي ينشئه عمال مهنة أو حرفة على مستوى المدينة أو المحافظة .

اللجنة النقابية للمنشأة : التجمع النقابي الذي ينشئه العمال على مستوى المنشأة .

النقابة العامة العمالية : كل تجمع نقابي يتم تشكيله بمعرفة عدد من اللجان النقابية للمنشآت واللجان النقابية المهنية العمالية وفقا لإرادتها سواء كانت على مستوى الخدمات، أوالمهن، أو الحرف، أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها، أو المشتركة في إنتاج واحد .

الاتحاد النقابي : كل تجمع يتم تكوينه من عدد من النقابات العامة على مستوى الدولة .

العمل النقابي : كل نشاط يقوم به العضو النقابي لتحقيق أهداف المنظمة النقابية العمالية .

التمثيل النسبي النوعي : تمثيل المهن والحرف والصناعات المختلفة التي يشملها التصنيف النقابي .

التمثيل النسبي الجغرافي : تمثيل العاملين بالمحافظات المختلفة على مستوى الجمهورية .

تشكيلات المنظمة النقابية العمالية : هي الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وهيئة المكتب .

الباب الثاني
البنيان النقابي
وإنشاء النقابة العامة وأهدافها

مادة ٥ – إنشاء النقابة العامة واللجان النقابية المنضمة إليها على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة، وتمارس نشاطها بحرية تامة اعتبارا من هذا التاريخ، ويكون لكل منها لائحة نظام أساسي يجب نشرها في الوقائع المصرية . وتتكون مستويات المنظمات النقابية العمالية من :

١ – اللجنة النقابية للمنشأة، أو اللجنة النقابية المهنية العمالية على مستوى المدينة أو المحافظة حسب الأحوال .

٢ – النقابة العامة .

٣ – الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد هذا النظام الذي تعتمده الجمعية العمومية للنقابة العامة، القواعد، والإجراءات المتعلقة بعضوية اللجان النقابية المنضمة إليها .

مادة ٦ – للعاملين بالمنشأة الحق في تكوين اللجنة النقابية للمنشأة بما لا يقل عن خمسين عاملا منضما لها .

وللعاملين في المنشآت التي لم تستوف النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وللعاملين في المنشآت التي يقل عدد العاملين بها عن خمسين عاملا، وكذا للعاملين من ذوي المهن والحرف، تكوين لجنة نقابية مهنية عمالية على مستوى المدينة أو المحافظة، حسب الأحوال، لا يقل عدد أعضائها عن خمسين عاملا وذلك بالاشتراك مع غيرهم من العاملين المشتغلين في مجموعات مهنية أو حرفية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة ببعضها، أو مشتركة في إنتاج واحد، على أن تعتبر المهن المتممة، والمكملة لبعض الصناعات، داخلة ضمن هذه الصناعة وذلك وفقا للائحة مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التي تشترك في إنتاج واحد، والتي تضعها النقابة العامة .

مادة ٧ – يكون إنشاء النقابة العامة من عدد لا يقل عن عشر لجان نقابية، تضم في عضويتها خمسة عشر ألف عامل على الأقل .

مادة ٨ – تستهدف النقابة العامة حماية الحقوق المشروعة للعمال من أعضاء اللجان النقابية المنضمة إليها، والدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتحسين ظروف وشروط العمل وأحكام الاستخدام، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية والعلمية والرياضية والصحية، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

أولا : نشر الوعي النقابي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه عن طريق:

توعية العاملين بأهداف النقابة العامة ورسالتها .

تشجيع العمال على الانضمام للنقابة العامة .

ثانيا : رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق :

عقد الندوات والدورات والمسابقات التثقيفية .

إصدار المطبوعات والنشرات والمجلات والنشر والإعلام .

ثالثا : رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني والفني وتشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج عن طريق:

إنشاء مراكز للتدريب .

تنمية الوعي لدى العمال باعتبارهم شركاء في الإنتاج وأصحاب وسائل الإنتاج .

رابعا : رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم عن طريق :

إنشاء النوادي الرياضية والمصايف .

إقامة مشروعات علاج الأعضاء وأسرهم .

المشاركة في تكوين الجمعيات التعاونية .

تنظيم الرحلات الترفيهية والمصايف والمعسكرات والحفلات والاحتفالات .

خامسا : المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف الخطط والإسهام في تنفيذها عن طريق :

الدراسة الدقيقة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

تقديم المقترحات العلمية المدروسة للخطط والمشروعات البديلة .

التمسك بحق التنظيم النقابي في إبداء الرأي قبل إقرار مشروعات خطط التنمية .

توعية العمال بأهمية وجدوى هذه الخطط وارتباط مصالح العاملين بمدى تنفيذها .

سادسا : المشاركة في المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة العمالية المصرية في هذه المجالات عن طريق :

تقوية أواصر التعاون بين النقابة العامة وبين مثيلاتها في الدول الأخرى وتبادل اللقاءات والزيارات والخبرات معها .

المشاركة في المؤتمرات والبعثات والدورات والندوات الدولية التي تعقد في الداخل والخارج .

الانضمام إلى عضوية الاتحادات العمالية سواء على المستوى العربي أو الأفريقي أو الدولي وتقديم الدعم المالي لهذه المنظمات والاتحادات بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

سابعا : المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني .

ثامنا : العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية للعمال، وذلك بالاشتراك والتنسيق مع اللجنة النقابية المعنية المنضمة إليها .

تاسعا : إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية وإبرامها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية المعنية المنضمة إليها .

عاشرا : الاشتراك مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر في إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومي .

حادي عشر : إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التي تمس المهنة أو الصناعة وكذلك المتعلقة بشئون العمل والعمال .

ثاني عشر – الموافقة على المشروعات التي تستثمر بها اللجان النقابية التابعة لها أموالها وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة المالية للنقابة العامة، وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها في قانون العمل .

ثالث عشر : الموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقا للضوابط التي ينظمها قانون العمل .

رابع عشر : إنشاء صناديق لمواجهة الأعباء الناتجة عن الإضراب .

ويجوز للنقابة العامة أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة أو تكافل أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقا لأحكام قانون العمل، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية للنقابة العامة، والجهاز المركزي للمحاسبات دون غيرهما .

ولا تستهدف النقابة العامة تحقيق الربح، ويكون لها في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها، وذلك وفقا لأحكام هذا النظام، واللائحة المالية للنقابة العامة .

الباب الثالث

شروط قبول الأعضاء

مادة ٩ – للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في إنتاج واحد، والذين يكون لهم الحق في تكوين لجنة نقابية واحدة سواء علي مستوي المنشأة أو المدينة أو المحافظة أو تكوين نقابة عامة على مستوى الجمهورية حسب الأحوال، وتعتبر المهن المتممة والمكملة للصناعات داخلة ضمن هذه الصناعة .

وتضع النقابة العامة لائحة مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التي تشترك في إنتاج واحد تلتزم بها اللجان النقابية المنضمة إليها في تصنيفها النقابي، وذلك علي النحو التالي:

عمليات استخلاص ومعالجة الحديد أو غيره من المعادن الأخرى من خاماتها أو من الخردة الخاصة بها .

صناعة وإصلاح الماكينات والآلات ولوازمها الماكينات والآلات المستعملة في الورش وغيرها من الأعمال المختلفة .

صناعه وإصلاح الآلات والأدوات الكهربائية كأجهزة توليد وتخزين ونقل القوى الكهربائية .

صناعه وإصلاح الأجهزة والآلات العلمية والطبية والجراحية وغيرها من الصناعات الدقيقة .

صناعة وإصلاح الأسلاك الكهربائية والكابلات والبطاريات الجافة والسائلة وشحنها .

صناعه أجهزة الإرسال والتوزيع والاستقبال .

صناعه وإصلاح أجهزة التهوية وتكييف الهواء .

صناعه وإصلاح اللمبات الكهربائية والمراوح والأفران والثلاجات والغسالات وغيرها .

صناعة وإصلاح أجهزة الرفع والمصاعد الكهربائية .

صناعة المنتجات المعدنية القائمة على الخراطة والسباكة والبرادة والسمكرة والحفر والزخرفة، ويدخل في ذلك الأثاث والشبابيك والأبواب المعدنية .

صناعة وإصلاح وصيانة وسائل النقل بكافة أنواعها .

العمل في الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة الفنية والنقابة العامة ولجانها النقابية والإدارات المشرفة على الأعمال السابقة .

(الفصل الثاني)

عضوية اللجان النقابية

في النقابة العامة وانسحابها

مادة ١٠ – تتكون النقابة العامة من اللجان النقابية المنضمة إليها، والمشكلة طبقا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

مادة ١١ – على اللجان النقابية الراغبة في الانضمام إلى النقابة العامة أن تقدم طلبا على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا بها كافة الأوراق المنصوص عليها في قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

مادة ١٢ – ينظر مجلس إدارة النقابة العامة في طلبات العضوية المشار إليها بالمادة السابقة في أول جلسة عادية تالية لتقديمها، وله الحق في تأجيل قبول العضوية أو رفضها إذا لم تستوف الأوراق المشار إليها في المادة السابقة، ويخطر مقدم الطلب بالقرار وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب مقبولا، ويجوز لمن رفض طلبه الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية

المختصة، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بهذا القرار . وتلتزم اللجان النقابية المنضمة لعضوية النقابة العامة التزاما تاما بما يلي :

(أ) مبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي بالنقابة العامة .

(ب) أحكام لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

(جـ) سداد مقابل الانضمام والاشتراكات في المواعيد المقررة، وذلك وفقا للوائح النظم الأساسية والمالية للنقابة العامة .

(د) قرارات وتوصيات الجمعية العمومية للنقابة العامة .

مادة ١٣ – يجوز للجنة النقابية الانسحاب من عضوية النقابة العامة، وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للجنة النقابية، وبأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية، وعلى مجلس إدارة اللجنة النقابية الراغبة في الانسحاب أن تخطر النقابة العامة بأسباب الانسحاب، وذلك قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية بثلاثة أشهر على الأقل .

وللنقابة العامة الحق في الرد على أسباب الانسحاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ويجب على مجلس إدارة اللجنة النقابية أن يضع تحت نظر أعضاء الجمعية العمومية رد النقابة العامة عند عرض أمر الانسحاب عليها، وللنقابة العامة الحق في إيفاد وفد أو مندوب عنها لحضور اجتماع الجمعية العمومية للجنة النقابية لعرض وجهة نظره، ومناقشة الأعضاء والرد على استفساراتهم .

مادة ١٤ – يترتب على انسحاب اللجنة النقابية من عضوية النقابة العامة حرمانها من جميع الحقوق والمزايا التي تتمتع بها اللجان النقابية الأعضاء، وتلتزم اللجنة المنسحبة بأداء ما يكون مستحقا عليها من اشتراكات حتى نهاية الشهر الذي تم فيه الانسحاب، كما تلتزم بالوفاء بأي التزامات مالية أخرى تكون مستحقة عليها . ويوقف تعامل النقابة العامة واللجان النقابية التابعة لها مع اللجنة النقابية المنسحبة، وذلك اعتبارا من تاريخ الانسحاب .

مادة ١٥ – لمجلس إدارة النقابة العامة أن يصدر قرارا بأغلبية ثلثي عدد أعضائه بتجميد عضوية اللجنة النقابية في النقابة العامة، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) القذف والتشهير بغير حق في النقابة العامة أو بأعمالها .

(ب) التزوير في المكاتبات والأوراق أو الأحكام أو القرارات .

(جـ) مخالفة قرارات مجلس إدارة النقابة العامة وجمعيتها العمومية رغم سبق إنذارها .

(د) الإخلال بمبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

(هـ) عدم سدادها قيمة اشتراكات العضوية، وذلك خلال ثلاثة أشهر متصلة .

وتخطر اللجنة النقابية بقرار تجميد عضويتها خلال شهر من تاريخ صدوره.

مادة ١٦ – يجب على مجلس إدارة النقابة العامة قبل إصدار قراره بتجميد عضوية اللجنة النقابية اتخاذ ما يلي:

(أ) إخطار اللجنة النقابية لإيفاد من يمثلها لسماع دفاعها فيما وجه إليها من اتهامات في جلسة خاصة يعقدها المجلس، وتخطر اللجنة بموعدها ومكانها قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول تبين فيه الاتهامات المنسوبة إلى اللجنة .

(ب) أن يقوم مجلس إدارة النقابة العامة بعرض الأمر على الجمعية العمومية للجنة النقابية إذا تخلف ممثل اللجنة عن حضور الجلسة أو حضر ولم يبد دفاعا أو أبدى دفاعا غير مقبول .

مادة ١٧ – يجب على مجلس إدارة النقابة العامة أن يعرض أمر اللجنة النقابية التي صدر قرار بتجميد عضويتها على الجمعية العمومية للنقابة في أول اجتماع لها .

فإذا رأت الجمعية العمومية للنقابة العامة فصل اللجنة النقابية من عضويتها سرت عليها ذات الأحكام المترتبة على انسحاب اللجنة من عضوية النقابة العامة وفقا لهذا النظام .

الباب الرابع
تشكيلات النقابة العامة

(الفصل الأول)
الجمعية العمومية للنقابة العامة

مادة ١٨ – الجمعية العمومية للنقابة العامة هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقا للقواعد والأحكام التي يحددها قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وتتولى الجمعية العمومية على الأخص ما يلي:

(أ) النظر في اعتماد لوائح النظم الأساسية والمالية للنقابة العامة، وأي تعديلات تطرأ عليها، وكذا اعتماد الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية الداخلية .

(ب) التنسيق مع اللجان النقابية في تحديد وزيادة قيمة الاشتراك الشهري الذي يدفعه أعضاء اللجان النقابية المنضمة للنقابة العامة، وذلك وفقا لظروفها ولمواجهة نفقاتها وأعبائها .

(ج) انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة بطريق الاقتراع السري من عدد يتراوح بين أحد عشر عضوا وواحد وعشرين عضوا، ويراعى في تشكيل هذا المجلس التمثيل النسبي النوعي والجغرافي وفقا للنظام الذي تضعه النقابة العامة، ويستمر العمل بهذا التمثيل طوال مدة الدورة النقابية .

(د) النظر في إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة والقرارات التي تصدر من اللجان النقابية بشأن أعضاء مجالس إدارة تلك اللجان، الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابي لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنهم سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من العضوية النقابية، وذلك طبقا لأحكام هذا النظام ولوائح اللجان النقابية وقانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧وبالتنسيق مع اللجان النقابية ٠

(هـ) النظر في اعتماد تقرير مجلس إدارة النقابة العامة بشأن نشاطه العام، والوقوف على ما تم تحقيقه من إنجازات في كافة مجالات النشاط النقابي .

(و) النظر في اعتماد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للنقابة العامة والأنشطة والمشروعات التابعة لها .

(ز) النظر في اعتماد الردود على تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الميزانيات والحسابات الختامية للنقابة العامة، وغير ذلك من الأعمال والتصرفات المالية والإدارية أيا كان نوعها .

(ح) النظر في اعتماد قرارات مجلس إدارة النقابة العامة بشأن الموافقة على شراء أو بيع أو إنشاء المباني والعقارات اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها ٠

(ط) النظر في اعتماد ما يتم التنازل عنه من أموال المنظمة النقابية سواء كانت عقارا أو منقولا بدون مقابل لغرض نقابي أو قومي .

(ي) النظر في التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس إدارة النقابة العامة .

(ك) النظر في إسقاط الديون التي يتعذر تحصيلها، وذلك بعد التأكد من استنفاد كافة الإجراءات المالية القانونية اللازمة لتحصيلها .

(ل) النظر في فصل اللجنة النقابية من عضوية النقابة العامة، ويكون ذلك بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وفقا لهذا النظام .

(م) النظر في حل النقابة العامة اختياريا، ويكون ذلك بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وفقا لهذا النظام .

وتصدر الجمعية العمومية للنقابة العامة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقا لهذا النظام، ويجوز لها تشكيل لجان من أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها .

مادة ١٩ – تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلي اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التي تضمها النقابة العامة على مستوى الجمهورية والذين يختارهم مجالس إداراتها .

مادة ٢٠ – يجوز للنقابة العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العمومية الدوري العادي مرة كل عام، ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة موعد ومكان عقد

الجمعية العمومية ويبلغ به اللجان النقابية المنضمة إليها، كما يجرى الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف اليومية، وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يتكامل العدد القانوني يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة في الفقرة السابقة .

ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة إخطار الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بمكان وموعد وجدول أعمال أي جمعية عمومية سواء كانت عادية أو غير عادية أو مؤجلة قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل، وذلك لدعوة ممثلي الاتحاد العام لحضور الاجتماع .

مادة ٢١ – تجتمع الجمعية العمومية للنقابة العامة بصفة غير عادية في الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

(ب) بناء على طلب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .

(جـ) بناء على طلب ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقا عليها، ويتعين في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب، ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات توجيه الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه الدعوة لعقد الجمعية، وتكون مصاريف الدعوة والاجتماع على حساب النقابة العامة .

ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية المؤجلة من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وتوجيه الدعوة لمجالس إدارة اللجان النقابية والإعلان عنها في إحدى الصحف اليومية وغير ذلك .

(الفصل الثاني)

مجلس إدارة النقابة العامة

مادة ٢٢ – مجلس إدارة النقابة العامة هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات وتوصيات جمعيتها العمومية، ومتابعة أعمال هيئة مكتبها فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية، ويتولى على الأخص ما يلي :

١ – اختيار ممثلي النقابة العامة في الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، واختيار مرشح النقابة العامة لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام .

٢ – إدارة مشروعات الخدمات التي يقرر إدارتها مركزيا .

٣ – الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزمالة والتكافل والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية والإسكانية والنوادي الرياضية والمصايف ومشروعات علاج أسر العاملين التي تعدها اللجان النقابية، واعتماد لوائح نظامها الأساسية حال طلب ذلك من تلك اللجان ووفقا للوائحها .

٤ – تولى تشكيل لجنة تسيير أعمال مجلس إدارة اللجنة النقابية المنحل أو الذي صدر حكم بحله، وذلك بصفة مؤقتة ولحين انتخاب مجلس إدارة جديد تطبيقا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

٥ – إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي والميزانية العمومية عن نشاط النقابة العامة .

٦ – رعاية مصالح العمال في الجهات التي لا توجد بها لجان نقابية، وذلك من خلال اختيار مندوبين تكون حلقة اتصال بين هذه الجهات والنقابة العامة، وتتولى هذه اللجان توصيل الخدمات النقابية إلى أعضائها في هذه الجهات، وحل مشاكلهم الفردية أو الجماعية تحت إشراف مجلس الإدارة، على أن يكون أعضاء هذه اللجان من هؤلاء العمال ممن يجيدون القراءة والكتابة وأن يكونوا محل ثقة زملائهم ومعاونتهم في إجراءات تأسيس لجان نقابية عمالية بتلك الجهات .

٧ – إنشاء سكرتاريات نوعية من بين أعضاء مجلس الإدارة حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة العامة، ويحدد المجلس طريقة تشكيل هذه السكرتاريات واختصاصاتها ونظام عملها .

٨ – اعتماد بيان بإيرادات ومصروفات النقابة العامة بصفة شهرية لحين عرضها على الجمعية العمومية، وذلك كله في حدود القانون واللوائح الصادرة نفاذا له .

٩ – تشجيع العمال وحثهم علي إنشاء أو تكوين لجان نقابية في المنشآت والفروع والمناطق التي يتوافر فيها مقومات إنشاء أو تكوين تلك اللجان، والعمل علي تنمية العضوية النقابية، وزيادة الوعي النقابي، وذلك طبقا لأحكام هذا النظام وقانون المنظمات النقابية ولائحته التنفيذية .

١٠ – المشاركة مع اللجان النقابية المنضمة إليها في إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل الجماعية ومباشرة شئون وعلاقات العمل للأعضاء بما فيها التوفيق والتحكيم .

١١ – الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على المشروعات التابعة لها والنقابات الفرعية ومكاتب التشغيل، وكافة أفرع أنشطة النقابة العامة والتنسيق مع اللجان النقابية المنضمة إليها في هذا الشأن .

١٢ – الموافقة على إنشاء وشراء وبيع المباني والأراضي والعقارات اللازمة لأنشطة النقابة العامة .

١٣ – اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق مجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب، ووضع لوائحه المالية والإدارية .

١٤ – الموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقا للأحكام والضوابط التي ينظمها قانون العمل .

١٥ – التصرف في الاعتمادات المالية المخصصة لها في حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام، واللائحة المالية للنقابة العامة .

١٦ – الموافقة على تقديم الدعم المالي للمنظمات الشقيقة والاتحادات العمالية العربية أو الأفريقية أو الدولية المنضمة إلى عضويتها النقابة العامة .

١٧ – إصدار القرارات المتعلقة بالتفرغ النقابي لأعضاء مجالس إدارة النقابة العامة أو اللجان النقابية المنضمة إليها في هذا الشأن ، وذلك في نطاق العدد والشروط والأوضاع التي نص عليها قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وإخطار جهة العمل بهذه القرارات .

١٨ – الموافقة على اتخاذ إجراءات الشراء وتنفيذ الأعمال للنقابة العامة والتنسيق مع اللجان النقابية المنضمة إليها، وذلك طبقا للحدود والقواعد المنصوص عليها باللائحة المالية للنقابة العامة .

١٩ – عرض إسقاط الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها على أول جمعية عمومية للنقابة العامة لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

٢٠ – تشكيل النقابات الفرعية وتحديد اختصاصاتها طبقا لأحكام هذا النظام .

٢١ – التنسيق مع اللجان النقابية في إصدار القرارات المتعلقة بوقف أعضاء مجالس إدارتها الذين يثبت في حقهم ارتكاب مخالفة لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية وهذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي، وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الخصوص .

٢٢ – المشاركة في المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية، وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية في هذه المجالات .

مادة ٢٣ – يعقد مجلس إدارة النقابة العامة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب

الرئيس أو طلب كتابي مسبب من أحد عشر عضوا على الأقل . ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ٢٤ – لا يكون اجتماع مجلس إدارة النقابة العامة صحيحا، إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقا لهذا النظام أو لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وإذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن الحضور ثلاث اجتماعات متصلة للمجلس وخمس اجتماعات منفصلة بدون عذر يقبله المجلس يعتبر العضو مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة تلقائيا دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

مادة ٢٥ – لمجلس إدارة النقابة العامة في حالة الضرورة القصوى أن يصدر قرارا بالتمرير .

ويشترط لصحة هذا القرار موافقة جميع أعضاء المجلس عليه كتابة على أن يعرض القرار في جلسة تالية للتصديق .

مادة ٢٦ – لا يجوز في جميع الأحوال الجمع بين عضوية مجالس إدارة النقابات المهنية وعضوية مجلس إدارة النقابة العامة .

وفي حالة الجمع بين العضويتين، يتعين على العضو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الجمع اختيار أي من العضويتين يحتفظ بها، وإلا اعتبر متنازلا عن الأقدم منهما .

مادة ٢٧ – لا يجوز الاحتفاظ بعضوية مجلس الإدارة في أكثر من منظمتين نقابيتين من ذات المستوى في وقت واحد . وفي حالة الجمع، يتعين على العضو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الجمع اختيار أي منهما يحتفظ بها، وإلا اعتبر متنازلا عن الأقدم منهما .

مادة ٢٨ – إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة لأي سبب من الأسباب، حل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الناجحين، وذلك مع عدم الإخلال بالتمثيل النسبي (النوعي والجغرافي) وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه .

وإذا كان أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو بعضهم قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس في مباشرة نشاطه ما لم ينقص عدد أعضائه عن النصف، وذلك طبقا للشروط، والأوضاع التي يحددها هذا النظام .

وإذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة لأي سبب من الأسباب، عن النصف، يجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية العادية للنقابة العامة لإجراء انتخابات تكميلية، وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر، على أن يستكمل الأعضاء الجدد المدة المتبقية للمجلس القائم .

مادة ٢٩ – لعضو مجلس إدارة النقابة العامة الذي أحيل للتقاعد لأي سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة دون فاصل زمني، الحق في الانتخاب والترشح .

ويجوز لهذا العضو استكمال مدة عضويته في الدورة النقابية التي انتخب فيها شريطة التحاقه بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة دون فاصل زمني طالما توافرت في شأنه شروط العضوية والترشح، وذلك طبقا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية، ووفقا لهذا النظام .

(الفصل الثالث)

تشكيل هيئة مكتب

النقابة العامة واختصاصاتها

مادة ٣٠ – عدا رئيس النقابة العامة الذي تنتخبه جمعيتها العمومية، ينتخب مجلس إدارة النقابة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السري هيئة مكتب تتكون من نواب الرئيس وأمين عام ومساعد أمين عام وأمين صندوق ومساعد أمين صندوق .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة مكتب النقابة العامة كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجا بجدول أعمال اجتماع المجلس، وكان راجعا لأسباب موضوعية .

وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس إدارة النقابة العامة لأي سبب من الأسباب أو فقده شرطا من شروط العضوية أو الترشيح، يتولي المجلس انتخاب قائم بأعمال رئيس المجلس من بين أعضائه، وذلك بطريق الاقتراع السري، علي أن يكون هذا الموضوع مدرجا بجدول أعمال اجتماع المجلس .

مادة ٣١ – تتولى هيئة مكتب النقابة العامة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أولا بأول، وتحدد اختصاصات أعضائها، وذلك على النحو التالي :

(أ) الرئيس : هو الممثل القانوني للنقابة العامة أمام جميع الجهات والغير، ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين، وكذلك الإشراف على جميع أعمال النقابة العامة .

(ب) نائب الرئيس : يكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذا النظام، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض المهام والاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة، وعند تعدد النواب ينوب عن رئيس المجلس فى حالة غيابه من يفوضه الرئيس .

(ج) الأمين العام : ويقوم بتحضير جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

(د) الأمين العام المساعد : يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

(هـ) أمين الصندوق : ويتولى إدارة أموال النقابة العامة فضلا عن إمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وإيداع أموالها في البنك، وصرف ما يقرر مجلس الإدارة صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه من الرئيس .

وعليه كذلك مراقبة التحصيل، وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقا لأحكام القانون واللائحة المالية للنقابة العامة وهذا النظام، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

وعليه كذلك أن يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال النقابة العامة وعلى ضوء برنامج العمل في بداية كل دورة نقابية .

(و) أمين الصندوق المساعد: يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات .

مادة ٣٢ – تمثل النقابة العامة في الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر بممثلين يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها، وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها هذا النظام .

مادة ٣٣ – يلتزم مجلس إدارة النقابة العامة بأن يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ثلاث نسخ من الأوراق الآتية :

١ – كشف بأسماء مؤسسي النقابة العامة، مبينا به اسم كل منهم، ولقبه ورقمه القومي، وسنه، ومحل إقامته، وصناعته، وجهة عمله، موقعا عليه من كل عضو منهم .

٢ – النظام الأساسي للنقابة العامة، على أن يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس إدارتها على إحداها رسميا، من مكتب التوثيق المختص .

٣ – محضر انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة، واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع .

٤ – كشوف بأسماء أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم وسنه، ومهنته، ومحل إقامته وجهة عمله .

وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضرا بإيداع أوراق التأسيس، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل النقابة العامة، كما تسلمه خطابات رسمية لكل من البنك الذي تحدده اللجنة لفتح حساب لها، ومصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام النقابة، والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية .

ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنقابة العامة أو تشكيلاتها أو عدد أعضائها .

وتعتبر الأوراق الخاصة بالإيداع المنصوص عليها في هذه المادة أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

الباب الخامس

(تنظيم استرشادي)

لتشكيلات اللجنة النقابية

المنضمة للنقابة العامة

(الفصل الأول)

الجمعية العمومية للجنة النقابية

مادة ٣٤ – يشترط فيمن يكون عضوا باللجنة النقابية المنضمة للنقابة العامة ما يلي :

(أ) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقدمه بطلب العضوية .

(ب) ألا يكون محجورا عليه .

(جـ) أن يكون عاملا مشتغلا بإحدى المهن أو الحرف أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة ويضعه مجلس إدارتها .

(د) ألا يكون صاحب عمل في أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي .

(هـ) ألا يكون منضما إلى أية منظمة نقابية عمالية أخرى في ذات المستوى والتصنيف النقابي المهني .

مادة ٣٥ – للعمال، دون تمييز، الحق في تكوين اللجنة النقابية، ولهم كذلك حرية الانضمام إليها أو الانسحاب منها، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

مادة ٣٦ – على راغب الانضمام لعضوية اللجنة النقابية التابعة للنقابة العامة أن يقدم طلبا على الاستمارة المعدة لذلك إلى اللجنة التي يتبعها، فإن لم توجد يقدم الطلب إلى النقابة العامة مباشرة ، وذلك مقابل الإيصال الدال على تقديم طلب العضوية مثبتا فيه تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الطلب بالقبول أو الرفض بخطاب موصى عليه على عنوانه الموضح بطلبه مع بيان الأسباب فى حالة الرفض، وذلك في خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولا، وللعامل الذي يرفض طلبه من اللجنة النقابية أن يتظلم من ذلك إلى مجلس إدارة النقابة العامة التابع لها اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض، ويفصل مجلس الإدارة في التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثي الأعضاء على الأقل وذلك خلال (٤٥) يوما من تاريخ تقديم التظلم، ويخطر به المتظلم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار

ويجوز للمتظلم من قرار مجلس إدارة النقابة العامة برفض الطلب الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع في دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بهذا القرار،

وفي حالة قيام العضو بسداد اشتراكات العضوية للجنة النقابية دون اعتراض منها يعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية على رغبة العضو في الانضمام إلى اللجنة، وكذا موافقتها على قبوله عضوا بها .

مادة ٣٧ – للعامل فور تقديمه طلب الاشتراك في عضوية اللجنة النقابية وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهري الحصول على بطاقة العضوية مثبتا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأي بيانات أخرى لازمة مقابل أداء قيمة استخراج البطاقة، وله كذلك الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسي للجنة بعد أداء ثمنها الذي يحدده مجلس إدارتها، ويعتبر الاشتراك الشهري الأول كرسم انضمام .

مادة ٣٨ – تنتقل عضوية العامل إلى اللجنة النقابية التي ينقل إليها، ويتمتع بالمزايا، والخدمات المقررة في اللجنة النقابية المنقول إليها من تاريخ النقل .

وفي حالة دمج المنشأة التي بها مقر اللجنة النقابية في منشأة أخرى تنتقل عضوية العامل إلى اللجنة النقابية في المنشأة المدمجة فيها ويتمتع بالمزايا، والخدمات المقررة في المنظمة النقابية المنقول إليها من تاريخ النقل .

مادة ٣٩ – يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس إدارة اللجنة النقابية، وللمجلس أن يقوم بمساعيه لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلبه، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولا، ويكون العضو المنسحب مسئولا عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب، وكذا أية التزامات أخرى .

مادة ٤٠ – يحتفظ العامل المتعطل بعضويته في اللجنة النقابية إذا كانت قد انقضت عليه سنة على الأقل في عضويتها، ويعفى في هذه الحالة من سداد اشتراكاتها خلال مدة تعطله، ويرجع في تعريف المتعطل إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

مادة ٤١ – تنتهي العضوية في اللجنة النقابية في أي من الأحوال الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام .

(جـ) عدم سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متصلة بالمخالفة لهذا النظام .

(د) الفصل من العضوية النقابية .

(هـ) الوفاة .

(و) الانتقال للعمل بمنشأة لا تتبع التصنيف النقابي للنقابة العامة .

(ز) الإحالة إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية النقابية طبقا لهذا النظام .

مادة ٤٢ – تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على الأقل، والمسددين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويستثنى من شرط المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اللجنة النقابية المشكلة لأول مرة .

مادة ٤٣ – تجتمع الجمعية العمومية للجنة النقابية في الأحوال التالية :

(أ) في بداية الدورة النقابية لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السري .

(ب) لانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك في حالة صدور حكم نهائي بحل مجلس إدارة اللجنة النقابية، أو بطلان نتيجة انتخاباته .

(جـ) حل اللجنة النقابية اختياريا، ويكون ذلك بقرار من ثلثي أعضاء جمعيتها العمومية على الأقل .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية للجنة النقابية صحيحا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية للجنة النقابية لأسباب طارئة، ومنها النظر في أمر انسحابها من عضوية النقابة العامة أو بناء على طلب رئيس مجلس إدارتها أو ثلثي أعضاء المجلس، أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

(الفصل الثاني)

مجلس إدارة اللجنة النقابية

مادة ٤٤ – يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية من عدد من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة النقابية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري المباشر، ويتم تشكيل المجلس من :

(أ) عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضوا في حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضوا .

(ب) من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا فى حالة زيادة العضوية عن خمسة آلاف حتى عشرة آلاف .

(جـ) من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا فى حالة زيادة العضوية من عشرة آلاف وحتى خمسة عشر ألفا .

(د) من عدد لا يقل عن أحد عشر عضوا ولا يزيد على واحد وعشرين عضوا إذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية عن خمسة عشر ألف عضو .

ويراعى في تشكيل المجلس التمثيل النسبي النوعي والجغرافي لفروع المنشأة حسب عدد العاملين المنضمين للجنة النقابية وفقا للنظام الذي تقترحه اللجنة، وتعتمده النقابة العامة المنضمة إليها، ويستمر العمل بهذا التمثيل النسبي على النحو المتقدم طوال مدة الدورة النقابية .

مادة ٤٥ – يلتزم مجلس إدارة اللجنة النقابية بمجرد تكوينه أو تعديله التقدم إلى النقابة العامة المنضمة إليها اللجنة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالمستندات الآتية :

(أ) أربع نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي انتخب فيه مجلس الإدارة .

(ب) كشف من أربع نسخ بأسماء مجلس الإدارة وصفة كل منهم وسنه ومحل إقامته وتوقيعه .

(جـ) أربع صور من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب فيه هيئة المكتب واختيار ممثلي اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها حسب القرارات المنظمة لذلك، وكذا اختيار ممثليها في إجراءات الإيداع ويحتفظ مجلس إدارة اللجنة بأصول هذه المحاضر والكشوف والمستندات .

(د) بيان بحجم عضوية اللجنة النقابية من (ذكور وإناث) .

مادة ٤٦ – يعقد مجلس إدارة اللجنة النقابية اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلثا عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ٤٧ – لا يكون اجتماع مجلس إدارة اللجنة النقابية صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقا لهذا النظام، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلا من المجلس إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٤٨ – لمجلس إدارة اللجنة النقابية فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قرارا بالتمرير .

ويشترط لصحة هذا القرار موافقة جميع أعضاء المجلس عليه كتابة على أن يعرض القرار في جلسة تالية للتصديق .

مادة ٤٩ – لا يجوز في جميع الأحوال الجمع بين عضوية مجالس إدارة النقابات المهنية وعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية .

وفي حالة الجمع بين العضويتين، يتعين على العضو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الجمع اختيار أي من العضويتين يحتفظ بها، وإلا اعتبر متنازلا عن الأقدم منهما .

مادة ٥٠ – لا يجوز الاحتفاظ بعضوية مجلس الإدارة في أكثر من منظمتين نقابيتين من ذات المستوى في وقت واحد . وفي حالة الجمع، يتعين على العضو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الجمع اختيار أي منهما يحتفظ بها، وإلا اعتبر متنازلا عن الأقدم منهما .

مادة ٥١ – إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية لأي سبب من الأسباب، حل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات .

وإذا كان أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية أو بعضهم قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس في مباشرة نشاطه ما لم ينقص عدد أعضائه لأي سبب من الأسباب عن النصف اعتبر المجلس منحلا، وفي هذه الحالة يكون للنقابة العامة تشكيل لجنة إدارية تتولي تسيير شئون العمل والنشاط النقابي بتلك اللجنة خدمة لأعضائها من العمال وتحقيقا لأهدافها .

ولمجلس إدارة النقابة العامة دعوة الجمعية العمومية العادية للجنة النقابية لإجراء انتخابات تكميلية لمجلس إدارتها، وذلك في أقرب وقت ممكن، على أن يستكمل الأعضاء الجدد المدة المتبقية للمجلس المنحل .

مادة ٥٢ – لعضو مجلس إدارة اللجنة النقابية الذي أحيل للتقاعد لأي سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه المنظمة النقابية دون فاصل زمني، الحق في الانتخاب والترشح .

ويجوز لهذا العضو استكمال مدة عضويته في الدورة النقابية التي انتخب فيها شريطة التحاقه بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه المنظمة النقابية دون فاصل زمني طالما توافرت في شأنه شروط العضوية والترشح وذلك طبقا

لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية، ووفقا لهذا النظام، والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من النقابة العامة المنضمة إليها .

مادة ٥٣ – يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يختار من بين أعضائه مندوبا أو أكثر بكل قسم أو وحدة أو إدارة بالمنشأة أو فروعها أو علي مستوي المدينة أو المحافظة ليكون حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس، ويحدد المجلس عدد المندوبين ويراعى في اختيار المندوب النقابي أن يجيد القراءة والكتابة، ويكون محل ثقة من زملائه، ويقتصر دور المندوب النقابي على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية لهم، ونقل اتجاهات وآراء القاعدة إلى المجلس .

وعلى مجلس إدارة اللجنة النقابية وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابي لنشاطه في مكان العمل وأثنائه .

وللمجلس أن يعزل المندوب الذي يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعة لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجانا فرعية من بين أعضائه في مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية والمجالات الثقافية والاجتماعية والرياضية وغيرها .

مادة ٥٤ – يتولى مجلس إدارة اللجنة النقابية على الأخص ما يلي :

(أ) انتخاب أعضاء هيئة المكتب، وكذا اختيار ممثلي اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها .

(ب) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضاء اللجنة بالتفاوض ولا يجوز عقد اتفاق جماعي إلا بموافقة النقابة العامة المنضمة إليها .

(جـ) الاشتراك في إعداد مشروعات عقود العمل الجماعية مع النقابة العامة المنضمة إليها .

(د) المشـــاركة في مناقشة مشروعـــات خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونـــة في تنفيذها .

(هـ) إبداء الرأي في لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقـــة بالعاملين سواء عند وضعها أو تعديلها .

(و) تنفيذ برامج الخدمات التي تقرها النقابة العامة المنضمة إليها .

(ز) المساهمة في أوجه النشاط الاجتماعي التي يشارك فيها العمال .

(ح) التصرف في الاعتمادات المالية المخصصة للجنة النقابية فـــي حـــدود القانون والقواعد الواردة في كل من هذا النظام واللائحة المالية للجنة .

(ط) إعداد التقارير المتعلقة بنشاط أو مقترحات اللجنـــة النقابيـــة، وتقـــديم البيانات والإيضاحات التي تطلبها النقابة العامة المنضمة إليها .

ويجوز للجنة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها، وبعد موافقة النقابـــة العامـــة المنضمة إليها القيام بالأنشطة التالية :

إنشاء صندوق للزمالة أو التكافل على أن تعتمد لوائحهم من النقابة العامة .

إنشاء أو المشاركة في إنشاء الجمعيات التعاونية أو الاستهلاكية أو الإنتاجية أو الإسكانية أو النوادي الرياضية أو المصايف أو مشروعات الأسر .

تنظيم المصايف والرحلات الترفيهية .

ويجوز للجنة النقابية تقديم الدعم المالي لهذه الأنشطة بمـــا لا يـــؤثر علـــى أنشطتها الرئيسية لتحقيق الأهداف المنوط بها قانونا، وبعد موافقة النقابة العامـــة المنضمة إليها .

(الفصل الثالث)

تشكيل هيئة مكتب

اللجنة النقابية واختصاصاتها

مادة ٥٥ – عدا رئيس اللجنة النقابية الذي تنتخبه جمعيتها العمومية ... ينتخب مجلس إدارة اللجنة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السري هيئة مكتب تتكون من نواب الرئيس وأمين عام ومساعد أمين عام وأمين صندوق ومساعد أمين صندوق، ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة مكتب اللجنة النقابية كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجا بجدول أعمال اجتماع المجلس، وكان راجعا لأسباب موضوعية تراها النقابة العامة وتوافق عليها، وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية لأي سبب من الأسباب أو فقده شرطا من شروط العضوية أو الترشيح يتولي المجلس إخطار النقابة العامة وانتخاب رئيس جديد للمجلس من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري، علي أن يكون هذا الموضوع مدرجا بجدول أعمال اجتماع المجلس .

مادة ٥٦ – تتولى هيئة مكتب اللجنة النقابية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتحدد اختصاصات أعضائها، وذلك على النحو التالي:

(أ) **الرئيس** : هو الممثل القانوني للجنة النقابية أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين، وكذلك الإشراف على جميع أعمال اللجنة النقابية .

(ب) **نائب الرئيس** : يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه . . وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذا النظام، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة، وعند تعدد النواب ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه من يفوضه الرئيس .

(جـ) الأمين العام : ويقوم بتحضير جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

(د) الأمين العام المساعد : يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله في غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

(هـ) أمين الصندوق : ويتولى إدارة أموال اللجنة النقابية فضلا عن إمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه من الرئيس، وعليه كذلك مراقبة التحصيل، وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقا لأحكام القانون واللائحة المالية للنقابة العامة وهذا النظام، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وعليه كذلك أن يقوم بإعداد مشروع الميزانية التقديرية لكيفية التصرف في أموال اللجنة وعلى ضوء برنامج العمل في بداية كل دورة نقابية .

(و) أمين الصندوق المساعد : يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات .

مادة ٥٧ – تمثل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثلين يختارهم مجلس إداراتها من بين أعضائها، وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها هذا النظام .

مادة ٥٨ – يلتزم مجلس إدارة اللجنة النقابية بأن يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له بالجهة الإدارية المختصة والنقابة العامة المنضمة إليها ثلاث نسخ من الأوراق الآتية :

١ – كشف بأسماء مؤسسي اللجنة النقابية، مبينا به اسم كل منهم، ولقبه ورقمه القومي، وسنه، ومحل إقامته، وصناعته، وجهة عمله، موقعا عليه من كل عضو منهم .

٢ – النظام الأساسي للجنة النقابية، على أن يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس إداراتها على إحداها رسميا، من مكتب التوثيق المختص .

٣ – محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع .

٤ – كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم وسنه، ومهنته، ومحل إقامته وجهة عمله .

وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضرا بإيداع أوراق التأسيس، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل اللجنة النقابية، كما تسلمه خطابات رسمية لكل من البنك الذي تحدده اللجنة لفتح حساب لها، ومصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام اللجنة، والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسي للجنة، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية .

ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للجنة النقابية أو تشكيلاتها أو عدد أعضائها .

وتعتبر الأوراق الخاصة بالإيداع المنصوص عليها في هذه المادة أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(الفصل الرابع)

الموارد المالية للجنة النقابية

مادة ٥٩ – تتكون موارد اللجنة النقابية من :

١ – قيمة مقابل انضمام العضو وقدره (٢٠) جنيهًا .

٢ – قيمة الاشتراك الذي يدفعه العضو وبحد أدني (٤) جنيهات شهريا .

وتحدد الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها اللجنة النقابية قيمة مقابل الانضمام، والاشتراك، ولها النظر في زيادتها وفقا لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذي تحدده اللائحة المالية للنقابة العامة وهذا النظام وبالتنسيق مع كافة اللجان النقابية المنضمة لها .

ويجوز للجنة النقابية اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .

٣ – عائد الحفلات، وعائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والصحية والترفيهية، وغير ذلك من أنشطتها .

٤ – الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، ولا تتعارض مع أغراضها .

٥ – عائد استثمار أموالها .

٦ – الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون .

ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة ٦٠ – يلتزم عضو المنظمة النقابية بسداد قيمة الاشتراك الشهري الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة، في المواعيد المقررة لذلك .

ويجب على المنشأة التي يعمل بها العامل بناء على طلب كتابي منه أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك في العضوية النقابية، وأن تورد ٣٠٪ من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة و٦٠٪ الي اللجنة النقابية أما الـ (١٠٪) الباقية فتقوم بتوريدها إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وذلك في النصف الأول من كل شهر، كما يجب على المنشأة أن توافى اللجنة النقابية ، عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفى النصف الأول من شهر يناير سنويا، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهريا .

ويجوز للنقابة العامة – في حالة امتناع جهة العمل عن خصم أو توريد الاشتراكات – أن تطلب من الجهة الإدارية المختصة تحصيل هذه الاشتراكات لصالحها بطريق الحجز الإداري بناءً على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين للعضوية النقابية .

ولا يخل ذلك بحق النقابة العامة في اقتضاء هذه المبالغ عن طريق المطالبة القضائية .

وفي حالة رفع الأمر للقضاء، يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن خصم أو توريد الاشتراكات .

كما يجوز للمنظمات النقابية العمالية والمشروعات التابعة لها تقديم الدعم المالي فيما بينها، وذلك طبقا لظروفها تحقيقا لأهداف العمل والنشاط النقابي، وذلك وفقا للنظام الأساسي للنقابة العامة .

مادة ٦١ – يعفى العضو من سداد الاشتراك مع حفظ حقه في استمرار عضويته النقابية في الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو الوطنية .

(ب) إذا تعطل عن العمل وفقا لهذا النظام .

ولمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره، ويسرى الإعفاء في هذه الحالة لمدة سنة مالية واحدة، ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة لذلك قائمة، ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء على نسبة (٢٪) من مجموع الأعضاء . كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء من الاشتراك، وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخابات عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية، ويعتبر من أعفى من سداد الاشتراك في حكم من سدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا النظام .

مادة ٦٢ – تودع أموال اللجنة النقابية في حساب بنكي باسمها بأحد مصارف القطاع العام، ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذا الحساب، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما في حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٦٣ – لا يصرف أي مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا بقرار من مجلس إدارتها وفي حدود الأغراض النقابية وطبقا للقواعد والشروط والأحكام المقررة في لائحتها المالية وهذا النظام . وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات في أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف، فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٦٤ – تبدأ السنة المالية للجنة النقابية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٦٥ – يجوز للجنة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وفقا للقواعد التي تحددها لائحتها المالية وهذا النظام . ولا يجوز للجنة النقابية إتيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة النقابية .

(ج) التنازل عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية للنقابة العامة .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٦٦ – تمسك اللجنة النقابية السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وإحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولا بأول، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر اللجنة في حضور الأشخاص الموجودة في عهدتهم هذه السجلات .

مادة ٦٧ – مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضي أجور أو مكافآت تحت أي مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي، ويستثني من ذلك ما يصرف لممثلي اللجنة في عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح، وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

الباب السادس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة

مادة ٦٨ – يشترط فيمن يرشح نفسه لعضويه مجلس إدارة النقابة العامة ما يلي :

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(جـ) أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية، ومسددا اشتراكاته بصفة منتظمة لمدة سنة علي الأقل .

(د) أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانونا .

(هـ) أن تتوافر في شأنه شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٢١) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي .

(و) ألا يكون من بين الفئات الآتية:

١ – العاملين المختصين أو المفوضين في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢ – العاملون الشاغلون لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالقطاع الاستثماري والقطاع المشترك والقطاع التعاوني .

ويستثنى من ذلك شاغلي إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديري العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء .

٣ – رؤساء القطـــاعـــات، ورؤساء وأعضـــاء مجالس إدارة الهيئـــات أو الشركات، وذلك فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة سواء المنتخبين أو المعينين من العمال أو قيادتهم النقابية .

(ز) ألا يكـــون عامـــلا مؤقتا أو معارا أو منتدبا أو مكلفـــا أو مجنـــدا أو في أجازة خاصة بدون مرتب .

(ح) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيـــدة للحريـــة في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

ويجب أن تتوافر شروط العضوية النقابية، وكذا شروط الترشـــح لعـــضوية مجلس الإدارة في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعـــضوية المجلـــس أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٦٩ – مدة الدورة النقابية للنقابة العامة أربع سنوات ميلادية تبدأ مـــن تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجلس إدارتها في الوقائع المصرية، ويجـــب إجـــراء الانتخابات بالاقتراع السري المباشر خلال الستين يوما الأخيرة من مدة الـــدورة النقابية على الأكثر، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها هذا النظام .

مادة ٧٠ – يتم الترشح، والانتخاب تحت إشـــراف لجـــان عامـــة يـــصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص يرأسها أعـــضاء مـــن الجهـــات والهيئـــات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم مجلس القضاء الأعلـــى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية بطلب من وزيـــر العـــدل، بناء على طلب من الوزير المختص، وعضوية مدير المديرية المختصة، أو من ينيبه، وأحد أعضاء المنظمة النقابية المعنية، ويجب نشر نتيجة الانتخـــاب فـــي الوقائع المصرية .

وتختص اللجان العامة المشرفة على الانتخابات بالآتي :

(أ) الإشراف على تنفيذ كافة إجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية .

(ب) البت في التظلمات التي تقدم من كل ذي مصلحة في إجراءات الترشح، أو كشوف المرشحين، أو الناخبين، أو نتائج الانتخابات، والبت فيها، وذلك خلال المواعيد المحددة لذلك بالجدول الزمني للانتخابات .

(ج) اعتماد نتائج الانتخابات وإعلانها في ذات الوقت طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ويعين رؤساء اللجان الفرعية لإجراء الانتخابات سواء من العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وفي جميع الأحوال، يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين .

مادة ٧١ – تقدم طلبات الترشيح من المرشح شخصيا أو وكيله الخاص، ويجب أن يشتمل طلب الترشيح على البيانات الآتية :

(أ) الاسم الرباعي واسم الشهرة (إن وجد) .

(ب) تاريخ الميلاد .

(ج) المهنة أو الوظيفة والفئة المالية .

(د) تاريخ الإحالة إلى المعاش لبلوغه السن القانونية .

(هـ) محل الإقامة .

(و) محل العمل .

(ز) رقم وتاريخ وجهة إصدار بطاقة إثبات الشخصية .

(ح) أعلى مؤهل دراسي حصل عليه المرشح (إن وجد) .

(ط) النقابة المهنية التي ينتمي إليها وصفته في مجلس إدارتها (إن وجد) .

مادة ٧٢ – المستندات التي يجب على المرشح إرفاقها بطلب ترشيحه هي على النحو التالي :

(أ) شهادة معتمدة من الجهة التي يعمل بها تتضمن تاريخ الإحالة إلى التقاعد وأنه ليس محجورا عليه ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره في الحالتين، والوظيفة التي يشغلها، وأنه ليس من شاغلي الوظائف القيادية في

الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثماري والمشترك والقطاع التعاوني.

كما إنه ليس من شاغلي إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديري العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها ممن لهم الحق في توقيع الجزاء .

بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص يجب على المرشح أن يتقدم بإقرار مكتوب يفيد بأنه غير مختص أو مفوض في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل، وإنه ليس عاملا مؤقتا أو معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا أو في إجازة خاصة بدون مرتب .

(ب) شهادة معتمدة من النقابة العامة تفيد عضوية المرشح بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية، وأنه مسددا لاشتراكاته بانتظام حتى تاريخ فتح باب الترشيح .

(جـ) شهادة رسمية من الجهة المختصة تفيد اجتياز المرشح لاختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

(د) صورة ضوئية من بطاقة تحقيق الشخصية .

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية للمرشح ممثل اللجنة النقابية المهنية في عضوية الجمعية العمومية للنقابة العامة لم يمضِ على صدورها ثلاثة أشهر .

(و) إقرار مكتوب من المرشح ممثل اللجنة النقابية المهنية في عضوية الجمعية العمومية للنقابة العامة يفيد أنه ليس محجورا عليه، ولم يصدر ضده ثمة أحكام قضائية بخصوص هذا الشأن .

(ز) صورة من عقد عمل المرشح المحال إلي التقاعد معتمد من اللجنة المشكلة بقرار رئيس النقابة العامة في هذا الخصوص، وممهور بخاتمها .

(ح) شهادة رسمية من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص تفيد التحاق المرشح المحال إلى التقاعد بالعمل بإحدى المهن الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة دون فاصل زمني، وأنه مؤمن عليه تأمين إصابات عمل .

مادة ٧٣ – يكون اعتماد كافة الشهادات والنماذج والأوراق والإجراءات والضوابط والقواعد الخاصة بالانتخابات النقابية من رئيس النقابة العامة وبخاتمها .

مادة ٧٤ – لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع، مع التزام كل مرشح في دعايته بالموضوعية ومبادئ وميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية، أو السياسية أو الدينية أو العدائية .

مادة ٧٥ – يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه تاريخ ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التي واجهته – إن وجدت– والإجراءات التي اتخذت بشأنها، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٧٦ – تستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب، وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقار لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

ويتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب، أو بأي مقر مناسب طبقا للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز، وإثبات ذلك في المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه نتيجة الفرز، ويوقع على المحضر مع باقي الأعضاء .

مادة ٧٧ – للمرشحين أو مندوبيهم الحق في حضور عملية فرز الأصوات وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية، أو يؤثر على حسن سيرها وكفالة حيدتها .

مادة ٧٨ – إذا حدث أثناء عملية التصويت أو الفرز أي أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، سواء كانت من المرشحين أو مندوبيهم أو من الغير يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت أو الفرز مؤقتا بحسب الأحوال لحين استقرار الأوضاع وعودة الهدوء مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

مادة ٧٩ – يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها، وإعلان نتيجة الانتخاب وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر النقابة وفي مقار لجان الانتخاب على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبا تنازليا .

مادة ٨٠ – إذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات، تتولى اللجنة العامة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم فإذا تعذر ذلك تجرى في غيبتهم لتحديد الفائزين منهم، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٨١ – يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأي سبب والتحق بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة دون فاصل زمني الحق في الانتخاب أو الترشح لمجلس إدارتها، وذلك في حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره في سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات التصنيف النقابي للنقابة العامة .

(جـ) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

(د) صدور قرار من النقابة العامة باستمرارية العضو في العضوية النقابية.

مادة ٨٢ – تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس النقابة العامة، وعضوية اثنين من القانونين، واثنين من أعضاء الجمعية العمومية، تختص بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى

المعاش لبلوغ السن القانونية وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي، بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمني ووجود شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة، وما إذا كان العضو عاملا مؤقتا وفقا لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية، التي كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهي إليه على مجلس إدارة النقابة العامة لإصدار قرارها باستمرار العضوية من عدمه على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

مادة ٨٣ – تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس النقابة العامة، وعضوية اثنين من الخبراء والمختصين واثنين من أعضاء جمعيتها العمومية، وتختص هذه اللجنة بما يلي :

(أ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعي والجغرافي وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

الباب السابع

الأنظمة الأساسية والمالية

للنقابة العامة

مادة ٨٤ – للنقابة العامة الحق في وضع أنظمتها الأساسية، ولوائحها الإدارية والمالية وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة بما يتفق مع أحكام الدستور والقانون ومعايير العمل الدولية التي صدقت عليها مصر، ولها الحق في تنظيم شئونها، وإدارة أنشطتها، وإعداد برامج عملها، وتمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق، أو أن يعوق ممارسته المشروعة .

مادة ٨٥ – يجب أن يشمل النظام الأساسي للنقابة العامة الآتي:

١ – اسم النقابة، ومقرها، واسم ممثلها القانوني .

٢ – أغراض النقابة العامة .

٣ – قواعد وإجراءات قبول وانسحاب اللجان النقابية المنضمة للنقابة العامة .

٤ – شروط حصول العضو على المزايا والخدمات التي تقدمها النقابة العامة، وشروط وإجراءات الحرمان منها كليا أو جزئيا .

٥ – قيمة رسم الانضمام، ومقدار الاشتراك الذي يتحمله العضو، وحالات وشروط إعفائه من أيهما .

٦ – مصادر إيرادات النقابة العامة، وشروط وإجراءات ومجالات استثمار أموالها والتصرف فيها، وقواعد وأصول ضبط الحسابات والاحتفاظ بالسجلات .

٧ – تحديد بداية ونهاية السنة المالية للنقابة العامة، وقواعد وإجراءات إعداد ميزانيتها وحسابها الختامي واعتمادها .

٨ – تحديد مصرف أو أكثر من المصارف المملوكة للدولة أو مصارف القطاع العام لإيداع أموال النقابة العامة، وتحديد قيمة السلفة المستديمة، والأغراض المخصصة لها وإجراءات الصرف منها .

٩ – قواعد وإجراءات تشكيل مجلس إدارة النقابة العامة، وتحديد اختصاصاته واختصاص كل عضو من أعضاء هيئة المكتب .

١٠ – اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة العامة، وإجراءات وقواعد انعقادها، وسير أعمالها وإصدار قراراتها، وطرح الثقة أمامها في عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .

١١ – قواعد وإجراءات تشكيل الشعب الخاصة بالصناعات أو المهن أو الأعمال داخل النقابة العامة .

١٢ – تحديد مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التي تشترك في إنتاج واحد، وتدخل ضمن التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة .

١٣ – قواعد وإجراءات التمثيل النسبي النوعي والجغرافي بمجلس إدارة النقابة العامة .

١٤ – قواعد وإجراءات اختيار المندوبين النقابيين، وتحديد اختصاصاتهم .

١٥ – قواعد إجراءات التأديب النقابي للأعضاء، وبصفة خاصة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الأعضاء ووقفهم وفصلهم من العضوية النقابية .

١٦ – شروط وإجراءات الحل الاختياري للنقابة العامة واندماجها وتصفية أموالها وكيفية التصرف فيها .

١٧ – إجراءات وقواعد تعيين العاملين في النقابة العامة، وتحديد أجورهم والإشراف عليهم، وتأديبهم وإنهاء خدمتهم .

١٨ – إجراءات تعديل النظام الأساسي للنقابة العامة، واعتماد هذا التعديل .

الباب الثامن

موارد وأموال النقابة العامة والرقابة عليها

(الفصل الأول)

موارد وأموال النقابة العامة

مادة ٨٦ – تتكون موارد النقابة العامة من:

١ – مقابل انضمام اللجان النقابية إليها .

٢ – الاشتراكات الشهرية التي تؤديها اللجان النقابية، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة المالية للنقابة العامة وهذا النظام .

٣ – عائد الحفلات والأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والترفيهية وغيرها .

٤ – الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، ولا تتعارض مع أغراضها، وذلك وفقا لأحكام القانون .

٥ – عائد استثمار أموالها .

٦ – الإعانات التي تقررها الدولة للنقابة العامة سنويا .

٧ – الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية للنقابة العامة، ولا تتعارض مع أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية أو هذا النظام وعلى الأخص ما يلي:

(أ) الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

(ب) أرباح الفوائد الناتجة من استثمارات أموالها فى حدود أحكام القانون .

(ج) إيرادات العقارات التي تملكها النقابة العامة .

(د) الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها .

(هـ) رسوم اعتماد النقابة العامة لأوراق مزاولة المهن أو الحرف الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة ويضعه مجلس إدارتها .

ويتم الصرف من موارد النقابة العامة على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٨٧ – توزع حصيلة الاشتراكات على مستويات التنظيم النقابي على النحو التالي :

(١٠٪) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(٣٠٪) مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية للنقابة العامة .

(٦٠٪) للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التي تحددها لائحة النظام الأساسي بشرط عدم تجاوز المصروفات الإدارية نسبة (٢٠٪) منها إلا بموافقة مجلس النقابة العامة . بعد التنسيق مع هذه اللجان وللنقابة العامة تخصيص نسبة (٢٥٪) من إجمالي قيمة إيراداتها، وذلك مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية .

مادة ٨٨ – تودع النقابة العامة أموالها في حسابات لدي كل من البنك الأهلي المصري، أو بنك التنمية الصناعية أو بنك مصر، أو غيرها من البنوك الأخرى المملوكة للدولة أو فيهم معا، ولا يجوز سحب أية مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك رئيس النقابة العامة وأمين صندوقها أو من يحل محل أحدهما في حالة غيابه، وينوب نائب الرئيس عن الرئيس، كما ينوب أمين الصندوق المساعد عن أمين الصندوق في حالة غيابه .

مادة ٨٩ – يجوز الصرف من خزينة النقابة العامة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقدا على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ وقدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) ويتم ذلك بموجب إذن صرف معتمد مرفقا به المستندات المؤيدة .

مادة ٩٠ – تتم جميع المعاملات المالية للنقابة العامة بموجب شيكات أو أذون صرف نقدية، ويلتزم رئيس مجلس إدارتها وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فورًا لإيقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمته . على أنه يجوز التوريد نقدا لخزينة النقابة العامة بدلا من التوريد بشيكات، وذلك في بعض المعاملات التي تستلزم بطبيعتها التوريد النقدي بحيث يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة مطبوعة .

مادة ٩١ – تبدأ السنة المالية للنقابة العامة اعتبارا من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٩٢ – تمسك النقابة العامة السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولا بأول، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الإطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر النقابة وبحضور الأشخاص الموجودة في عهدتهم هذه السجلات .

مادة ٩٣ – يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة النقابة للسنة المالية التالية في موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٩٤ – يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي، والموازنة العامة، وبيانا تفصيليا بالإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من المحاسب القانوني مع تلاوة تقريره والملاحظات الواردة عليه (إن وجدت) .

مادة ٩٥ – مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي، لا يجوز لعضو المجلس تقاضي أجور أو مكافآت تحت أي مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلي النقابة في عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مادة ٩٦ – يجوز للجمعية العمومية أن تشكل جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال النقابة العامة أو المشروعات التابعة لها، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(الفصل الثاني)

الرقابة المالية والإدارية

على النقابة العامة

مادة ٩٧ – يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات، وبغير مقابل، مراجعة وفحص حسابات النقابة العامة والمشروعات التابعة لها (إن وجدت)، وتلتزم النقابة بالرد على الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز، والعمل على تصويب أوضاعها وإزالة أسبابها .

مادة ٩٨ – يجوز للجمعية العمومية للنقابة العامة في بداية كل دورة نقابية تشكيل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء من الجمعية تتولى أعمال الفحص والرقابة الذاتية على كافة التصرفات المالية والإدارية للنقابة والقرارات الصادرة عن مجلس إدارتها في هذا الخصوص .

كما يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة تعيين مراقب حسابات مما تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في بداية كل دورة نقابية وتحديد أتعابه، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

واستثناءً من ذلك يعين مؤسسو النقابة العامة المراقب الأول، وفي هذه الحالة يتولى المراقب مهمته من تاريخ تعيينه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها، وله في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالتصرفات المالية والإدارية للنقابة العامة، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات اللجنة والتزاماتها ويتعين على النقابة أن تمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها فيما سبق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس إدارة النقابة العامة، لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في هذا الشأن .

وللنقابة العامة دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماع جمعيتها العمومية وعليه في هذه الحالة أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب حسابات، وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة .

ويحق لكل عضو في الجمعية العمومية رفع شكوى للجنة الرقابة الذاتية لاتخاذ الإجراءات اللازمة حال وجود مخالفة، ولا يحول ذلك دون حقه في التقاضي .

مادة ٩٩ – يجب على النقابة العامة أن تمسك السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل فيها، وإحكام الرقابة على نشاطها وأموالها، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها نظامها الأساسي والمالي .

مادة ١٠٠ – يلتزم عضو مجلس إدارة النقابة العامة بتعويضها عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسي أو المالي للنقابة .

وإذا تعدد مرتكبو المخالفة كانت مسئوليتهم عن تعويض النقابة العامة بالتضامن فيما بينهم .

(الباب التاسع)

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

مادة ١٠١ – يجب على صاحب العمل، تمكين الأعضاء النقابيين من القيام بالأنشطة النقابية، وعلى الأخص الآتي:

(أ) الاتصال بالعمال وعقد الاجتماعات معهم بما لا يؤثر على سير العمل بالمنشأة .

(ب) إجراء الانتخابات النقابية في موقع العمل بما لا يؤثر على سير العمل بالمنشأة .

(جـ) الحصول على المعلومات الصحيحة اللازمة للمفاوضة الجماعية لدى طلبها وفقا لأحكام قانون العمل .

مادة ١٠٢ – يحظر على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه تعطيل ممارسة الأنشطة النقابية العمالية، وعلى الأخص الآتي:

١ – القيام بأي عمل ينطوي على إكراه مادي أو معنوي لأحد العمال بسبب نشاطه النقابي .

٢ – الامتناع عن تشغيل عامل أو إنهاء خدمته بسبب انضمامه إلى منظمة نقابية عمالية .

٣ – التمييز في الأجر أو أي من ملحقاته أو المزايا العينية بين العمال بسبب الانضمام إلى منظمة نقابية عمالية أو ممارسة النشاط النقابي .

٤ – إكراه الأعضاء النقابيين على تغيير مواقفهم التفاوضية .

مادة ١٠٣ – لمجلس إدارة النقابة العامة أن يقرر تفرغ عضو أو أكثر من أعضائه واعتماد قرارات التفرغ لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية المنضمة إليها الصادرة من هذه اللجان و بعد التنسيق معها للقيام بالنشاط النقابي، وذلك كله في نطاق العدد والشروط والأوضاع التي ينظمها قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية، ويلتزم صاحب العمل بتنفيذ قرارات التفرغ الصادرة وفقا لما تقدم .

مادة ١٠٤ – تعتبر مدة الدورات الدراسية، والتدريبية، والتثقيفية، التي تستلزمها طبيعة العمل وتعدها النقابة العامة لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل .

ويحدد قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية الشروط والأوضاع التي يجب توافرها في هذه الدورات وفي المهام النقابية، كما تحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لأفراد المنشأة الذين يحق لهم الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال العام الواحد .

ويستحق عضو النقابة العامة الذي يحضر الدورات الدراسية، والتدريبية، والتثقيفية، أو في مهام نقابية جميع العلاوات، والبدلات، ومتوسط المكافآت، والحوافز، ومكافأة الإنتاج، كما لو كان يؤدي العمل فعلا .

مادة ١٠٥ – يجب على سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أو النقابة العامة حسب الأحوال بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارة النقابة من اتهامات في مخالفات، أو جرائم تتعلق بنشاطه النقابي، وبالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء في إجرائه، ويجوز للاتحاد العام أو النقابة العامة أن تنيب من تراه مناسبا، أو أن توكل أحد المحامين لحضور التحقيق، وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته .

مادة ١٠٦ – تحدد مرتبة كفاية أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم لعضوية هذه المجالس .

مادة ١٠٧ – لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيا أو تأديبيا أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم صادر من المحكمة المختصة .

كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين، أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدينة التي يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية، إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية خلال فترة الترشح لهذه المنظمة اعتبارا من تاريخ فتح باب الترشح وحتى تاريخ إعلان النتيجة، كما تسري أيضا على العامل الذي يقوم بالأعمال التحضيرية لإنشاء وتكوين منظمة نقابية عمالية، وبحد أقصى لمدة شهر تبدأ من تاريخ إخطاره الجهة الإدارية بذلك، وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

(الباب العاشر)

واجبات الأعضاء ومساءلتهم

مادة ١٠٨ – يجب على العضو أن يتعاون مع زملائه في القيام بكل ما من شأنه تدعيم البنيان النقابي، وترسيخ وحدته، ويحقق أهدافه، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

(أ) أن يبادر إلى سداد اشتراك العضوية النقابية خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريده مباشرة وفقًا لأحكام هذا النظام .

(ب) أن يلتزم بالقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة النقابة العامة وجمعيتها العمومية .

(جـ) ألا يشهَّر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قياداتها، وألا يقوم بأي عمل يسئ إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) أن يحترم ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي، ولا يخرج عن مبادئه .

(هـ) ألا يخرج على الأحكام التي نص عليها قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تطبيقا له أو على هذا النظام أو اللوائح المالية والإدارية الأخرى .

مادة ١٠٩ – للنقابة العامة مساءلة العضو عن سلوكه في ممارسة نشاطه النقابي، أو في حالة ارتكابه مخالفة لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو الإداري للنقابة العامة أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

مادة ١١٠ – لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للنقابة العامة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارتها، وذلك فى حالة مخالفته لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تطبيقًا له أو أحكام هذا النظام أو اللوائح المالية والإدارية الأخرى أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس إدارة النقابة العامة إخطاره كتابة في محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ تسجيل الكتاب .

فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار في تحقيق واتخاذ إجراءات الفصل .

مادة ١١١ – يجب إخطار العضو المفصول بالقرار الصادر بفصله من العضوية النقابية وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ويجوز للعضو المفصول الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة، وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ١١٢ – لمجلس إدارة النقابة العامة بناء على طلب من مجلس إدارة اللجنة النقابية المنضمة إليها – أن يصدر قرارًا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قرار اللجنة النقابية بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابي إذا ارتكب مخالفة لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تطبيقاً له أو أحكام هذا النظام أو اللوائح المالية والإدارية الأخرى أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة إليه، واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك .

كما يجب على مجلس إدارة النقابة العامة أن يعرض أمر عضو مجلس الإدارة الموقوف طبقا للفقرتين السابقتين على الجمعية العمومية للجنة النقابية وبالتنسيق مع اللجنة النقابية في أول اجتماع لها، وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

مادة ١١٣ – يجب على مجلس إدارة النقابة العامة التنسيق مع اللجنة النقابية في إخطار عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية بالقرار الصادر بوقفه عن مباشرة نشاطه النقابي أو بسحب الثقة منه، أو بفصله من العضوية النقابية، وأسبابه، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو الموقوف عن مباشرة النشاط النقابي، أو الصادر في شأنه قرار بسحب الثقة، أو المفصول من العضوية النقابية، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ١١٤ – العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو المخالف هي:

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم أمام مجلس إدارة المنظمة .

(جـ) الوقف .

(د) الفصل .

مادة ١١٥ – يكون توقيع العقوبات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

١ – بالنسبة لجزاء الإنذار واللوم: يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية توقيعه .

٢ – بالنسبة للوقف: لا يجوز توقيعه إلا بموافقة مجلس إدارة النقابة العامة .

٣ – بالنسبة لجزاء الفصل: لا يجوز توقيعه إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو موافقة الجمعية العمومية لها – حسب الأحوال .

(الباب الحادي عشر)

أحكام العاملين بالنقابة العامة

مادة ١١٦ – يتولى مجلس إدارة النقابة العامة تعيين العاملين مع مراعاة حجم نشاطها وظروفها وموازنتها عند التعيين .

كما يكون لمجلس الإدارة الإشراف على كافة العاملين، ويضع نظاما لهم يشمل على الأخص ما يلى:

(أ) قواعد وشروط التعيين والترقية .

(ب) جداول الأجور والعلاوات .

(جـ) ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

(د) قواعد وإجراءات التأديب .

(هـ) المكافآت والحوافز الأخرى سواء للعاملين بالنقابة العامة أو من يتم الاستعانة بخبراتهم من الخارج، ومن يتعاون مع النقابة في سبيل تحقيق أهدافها سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية .

وتسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاءً على العاملين بالنقابة العامة، وتسرى أحكام القانون المذكور عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي .

كما تسرى على العاملين في النقابة العامة أحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية .

(الباب الثاني عشر)

المزايا والخدمات

وشروط منحها والحرمان منها

مادة ١١٧ – تحدد النقابة العامة المزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها من الخدمات، التي يتمتع بها الأعضاء والعاملون لديها،

وشروط وحالات استحقاقها وفقا لظروف كل حالة على حده، والحرمان منهـا، ولمجلس إدارة النقابة العامة أن يقرر منح إعانات أو مساعدات لأعضاء المجلس أو العاملين فيها، وذلك في حالات الكوارث أو الأمراض أو العمليات الجراحيـة وغيرها من الحالات، أو أن يقرر أيضًا تحمل النقابة العامة كل أو جزء من قيمة تكاليف علاج أعضاء المجلس أو العاملين بها، وذلك مع مراعاة الحالة الماليـة للنقابة العامة، وعلي أن تعرض كل حالة على حدة لاعتمادها من مجلس الإدارة أولا وقبل الصرف .

مادة ١١٨ – يجوز للنقابة العامة واللجان النقابية المنـضمة إليهـا تقـديم المزايا والخدمات الاجتماعية والمساعدات الإنسانية، وذلك علي النحو التالي:

١ – المزايا والخدمات الصحية .

٢ – المزايا والخدمات الاجتماعية .

٣ – المزايا والخدمات الثقافية والترفيهية .

٤ – المزايا والخدمات المهنية .

٥ – الخدمات القانونية .

مادة ١١٩ – المزايا والخدمات الصحية :

(أ) للنقابة العامة ولجانها النقابية وضع البرامج والنظم التي تستهدف رفع وصيانة المستوى الصحي للعاملين وأسرهم، ولها أن تقوم بتنفيذ ذلـك بالأساليب التي تتواءم مع إمكانياتها .

(ب) للنقابة العامة ولجانها النقابية القيام بدورها فيما يتعلق بالتحكيم الطبي بأن تتولى الإشراف على الإجراءات الخاصة بهذا التحكـيم لـصالح أعضائها دون أن تتحمل أية التزامات مالية .

مادة ١٢٠ – المزايا والخدمات الاجتماعية وشروط منحها والحرمان منها:

أولا : في حالة إنهاء خدمة العامل بدون وجه حق أو فصله يصرف له إعانة شهرية قدرها ٥٠ جنيهًا (خمسون جنيهًا) ولمدة ٦شهور كحد أقصى، ويجوز للنقابة العامة أو اللجان النقابية المنضمة إليها أن تتحمل نفقات إقامة الدعاوى القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع .

ثانيا: في حالة زيارة المرضى بالمستشفيات، تصرف اللجنة النقابية للعضو المريض إعانة مالية عن الزيارة الواحدة الأسبوعية مبلغ وقدره ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) وبحد أقصى زيارتان خلال الشهر الواحد .

ثالثا: تصرف اللجنة النقابية إعانة مالية في حالات الوفاة على الوجه التالي:

١٥٠ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) في حالة وفاة العضو مساهمة في مصاريف الجنازة، وتصرف فورًا لمن يقوم بالصرف على إجراءاتها من أسرة العضو .

٧٥ جنيهًا (خمسة وسبعون جنيهًا) للعضو في حالة وفاة أحد الزوجين .

٥٠ جنيهًا (خمسون جنيهًا) للعضو في حالة وفاة أحد الوالدين .

٥٠ جنيهًا (خمسون جنيهًا) للعضو في حالة وفاة أحد أبنائه .

رابعا: يصرف للعضو ١٥٠ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) كحد أقصى في حالة التقاعد لبلوغ السن القانونية أو العجز الكلى (على أساس عشرة جنيهات) عن كل سنة كاملة لعضويته النقابية ولمرة واحدة فقط .

خامسا: في حالات الكوارث أو الأزمات التي يترتب عليها تأثير أو ضرر ملموس في الأرواح أو الممتلكات أو غيرها من الحالات التي يتحمل العضو فيها أعباء مالية شديدة، يصرف للعضو إعانة طبقا للحالات الآتية :

بحد أدني ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) في حالة الضرر الملموس المتعلق بالهدم والحريق والممتلكات للعضو .

بحد أدني ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) في حالة الأضرار الملموسة في الأرواح، وذلك استثناءً من بنود الصرف المقررة بحالات الوفاة الطبيعية .

بحد أدني ٧٥ جنيه (خمسة وسبعون جنيهًا) في حالة إصابة العضو بمرض خطير أو مزمن لمرة واحدة خلال السنة المالية، وذلك بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية، وعلى ضوء المركز المالي .ويشترط في كل الحالات المذكورة تقديم المستندات والشهادات الطبية الدالة على حدوث الحالة .

ويجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية اقتراح زيادة قيمة الإعانات، وذلك حسب الإمكانيات المادية للجنة وبما لا يخل بماليتها والتزاماتها اللائحية الأخرى، ويشترط الموافقة المسبقة من النقابة العامة .

مادة ١٢١ – الخدمات الثقافية والترفيهية :

أولا : الخدمات الثقافية :

١ – المساهمة في محو الأمية بين الأعضاء .

٢ – إعداد مكتبات ثقافية تضم الكتب العمالية والعلمية والثقافية والقانونية .

٣ – إعداد النشرات والكتيبات والمجلات .

٤ – العمل على إعداد مؤتمرات وندوات ودورات تثقيفية لأعضائها .

ثانيًا : الخدمات الترفيهية

وضع برامج للرحلات والإشراف عليها .

١ – تنمية الروح الرياضية وتشجيعها .

٢ – إقامة المصايف لأعضائها وأسرهم .

٣ – إقامة الحفلات الترفيهية الهادفة .

٤ – العمل على تنمية قدرات ومواهب الأعضاء في النواحي الفنية كالتمثيل والموسيقى والنحت والتصوير والرسم وغير ذلك من الأنشطة .

مادة ١٢٢ – المزايا والخدمات المهنية :

على النقابة العامة ولجانها النقابية وضع البرامج والنظم التي تستهدف تدريب العاملين ورفع كفاءتهم الإنتاجية في مجال الصناعات أو المهن الهندسية والمعدنية والكهربائية، ولها أن تقوم بتنفيذ ذلك بالأساليب التي تتواءم مع إمكانياتها .

مادة ١٢٣ – الخدمات القانونية :

يجوز للنقابة العامة إنشاء إدارة قانونية مركزية وفروع لها بالمحافظات، وذلك حسب حجم العضوية، وتختص هذه الإدارة بالمسائل الآتية :

١ – إبداء الرأي والمشورة للجان النقابية في كافة المسائل والموضوعات القانونية التي تتعلق بعلاقتها بالمنشأة .

٢ – إبداء الرأي في كافة مشروعات التشريعات والقوانين التي تهم الأعضاء بناءً على تكليف من مجلس إدارة النقابة العامة .

٣ – مباشرة مهمة الدفاع في كافة القضايا العمالية التي يرفعها الأعضاء ضد منشآتهم التي تتعلق بعلاقات العمل سواء الفردية منها أو الجماعية .

٤ – تزويد اللجان النقابية بالمبادئ القانونية والأحكام القضائية التي تهم العاملين .

٥ – تتحمل النقابة العامة كافة مصروفات القضايا وأتعاب المحامين والمطبوعات وأجور الموظفين وخلافه بهذه الإدارة، وتتحمل اللجنة النقابية أمانة الخبراء، كذلك يتحمل العامل المتقاضى بنسبة من الآثار المالية المترتبة على الحكم الصادر لصالحه سواء بصفة فردية أو جماعية، ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة هذه النسبة لمواجهة مصاريف وأعباء الإدارة القانونية، وتلتزم اللجان النقابية بتحصيل هذه النسبة وتوريدها للنقابة العامة .

مادة ١٢٤ – للنقابة العامة تقديم الدعم للجانها النقابية لتغطية الصرف على أي من المزايا والخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في المواد السابقة في حالة عجز اللجان النقابية عن الصرف من إيراداتها، وبشرط ألا تكون هذه اللجان قد تجاوزت الصرف طبقا للنسب المقررة على أوجه الصرف الأخرى .

مادة ١٢٥ – يتمتع بالامتيازات والخدمات السابقة كل عضو سدد اشتراك العضوية النقابية بصفة منتظمة لمدة سنة علي الأقل بالنسبة للمشتركين الجدد .

مادة ١٢٦ – لكل لجنة نقابية الحق في إنشاء صندوق زمالة لرعاية مصالح العاملين من أعضائها، ويكون الاشتراك فيه اختياريًا بالنسبة لكل لجنة نقابية .

وتضع اللجنة النقابية لائحة داخلية لهذا الصندوق، وتعتبر هذه اللائحة ملزمة لكافة التصرفات المالية والإدارية لصندوق الزمالة بمجرد اعتمادها من مجلس إدارة النقابة العامة .

وفى جميع الأحوال يجب أن تراعى اللجان النقابية مواءمة إيرادات الصندوق مع مصروفاته .

(الباب الثالث عشر)

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ١٢٧ – للعمال حق الإضراب السلمي عن العمل، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال النقابة العامة أو اللجنة النقابية المنضمة إليها دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة في قانون العمل .

وفى حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها قانون العمل، يجب على اللجنة النقابية التنسيق مع النقابة العامة في إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول .

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية ثلثي مجلس إدارتها القيام بالإخطار المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له .

مـــادة ١٢٨ – يحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظمـــاتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة ســـريانها، وكـــذلك خـــلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم .

مادة ١٢٩ – للنقابة العامة إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجـــة عن الإضراب عن العمل، ويصدر مجلس إدارتها قرارا بتـــشكيل مجلـــس إدارة الصندوق، ووضع لوائحه المالية، وتحديد اختصاصاته، وذلك علي النحو التالي:

١ – وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة لمواجهة الأعبـــاء الماليـــة الناتجة عن إضراب العمال الأعضاء والحد من آثاره .

٢ – وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانـــة طبقـــا للمعـــايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣ – صرف الإعانات للعمال المضربين من الأعـــضاء الـــذين يـــسددون الاشتراكات في الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ١٣٠ – تتكون موارد الصندوق من :

١ – رسم الانضمام وقدرة (٥) جنيهات .

٢ – الاشتراك الشهري الذي يدفعه الأعضاء بحد أدنى جنيه واحد، ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة زيادة قيمة الاشتراك وفقًا للظروف، وبمـــا يـــضمن مواجهه الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣ – الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة النقابة العامة، ولا تتعارض مع أغراض الصندوق، ولا تخالف أحكام القانون .

٤ – الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة النقابة العامة، ولا تتعـــارض مع أحكام القانون .

(الباب الرابع عشر)

أحكام عامة

مادة ١٣١ – تلتزم اللجان النقابية المنضمة لعضوية النقابة العامة ووفقت أوضاعها قانوناً علي هذا الأساس بأحكام هذا النظام وباللائحة المالية للنقابة العامة، وبمبادئ ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي، وبالقرارات التي تصدر عن مجلس إدارة النقابة العامة وجمعيتها العمومية .

وتنسق النقابة العامة حال القيام بإجراء التحقيقات اللازمة مع أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية المنضمة لعضويتها المخالفين لأحكام القانون واللوائح الصادرة نفاذاً له، وذلك طبقاً لما يتم عرضة من اللجان النقابية المعنية، وتوقيع العقوبات المقررة إعمالا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية وكذلك أحكام هذا النظام .

مادة ١٣٢ – في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو انقضاء الشخصية الاعتبارية للجنة النقابية لدمجها مع غيرها أو لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي تؤول أموالها وممتلكاتها إلي النقابة العامة الذي يتولى مجلس إدارتها التصرف في هذه الأموال والممتلكات طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام واللائحة المالية للنقابة العامة، وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إلى عضويتها .

ويستثنى من ذلك حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية للجنة النقابية العمالية بسبب دمج المنشأة التي بها مقر اللجنة النقابية في منشأة أخرى فتئول أموالها وممتلكاتها في هذه الحالة إلى أموال وممتلكات اللجنة النقابية في المنشأة المدمجة فيها ويتولى مجلس إدارتها التصرف فيها طبقا لأحكام القانون ولوائح النظم الأساسية والمالية، وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها .

مادة ١٣٣ – يتولى مجلس إدارة النقابة العامة بتشكيل لجنة تسيير اعمال بصفة مؤقتة تقوم باختصاصات مجلس إدارة اللجنة النقابية التي يصدر حكم بحل مجلس إدارتها لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد، ويراعي العمل علي سرعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشكيل هذا المجلس من أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية المعنية بعد صدور الحكم النهائي بالحل .

مادة ١٣٤ – لمجلس إدارة النقابة العامة الحق في وضع أو تعديل أحكام نظامها الأساسي أو المالي والعمل بموجبهما، وعلي أن تعتمد هذه النظم وتعديلاتها من الجمعية العمومية للنقابة العامة في أول اجتماع لها .

مادة ١٣٥ – يتم العمل بموجب التعديلات التي أدخلت علي بعض أحكام هذا النظام ، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية للنقابة العامة .

اللائحـــــة المالية
للنقابة العامة للعاملين
بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية

الباب الأول

الموارد المالية للنقابة العامة

وطريقة تحصيلها

مادة ١ – تتكون الموارد المالية للنقابة العامة من:

(أ) قيمة رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذي تدفعه اللجان النقابية للنقابة في العضوية النقابية .

(جـ) عائد الحفلات، وكذا عائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية ، والصحية والاجتماعية، والترفيهية، وغير ذلك من الأنشطة التي تقيمها النقابة العامة .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة النقابة العامة ولا تتعارض مع أغراضها .

ويحظر علي النقابة العامة قبول الهبات أو التبرعات أو الدعم أو التمويل من الأفراد أو الجهات الأجنبية سواء من الداخل أو الخارج .

(هـ) عائد استثمار أموالها .

(و) الإعانات التي تقررها الدولة للمنظمات النقابية سنويا .

(ز) الموارد المالية الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية للنقابة العامة، ولا تتعارض مع أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية أو هذه اللائحة، وهي على الأخص:

الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

أرباح الفوائد الناتجة من استثمارات أموالها في حدود أحكام القانون .

إيرادات العقارات التي تملكها النقابة العامة .

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها .

رسوم اعتماد النقابة العامة لأوراق مزاولة المهن أو الحرف الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة ويضعه مجلس إدارتها .

ويتم الصرف من موارد النقابة العامة على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٢ – للجمعية العمومية للنقابة العامة النظر في تحديد أو زيادة قيمة رسم الانضمام أو قيمة الاشتراك في العضوية النقابية، وذلك وفقا لظروفها ولجانها النقابية، ولمواجهة أعباء نفقاتها في سبيل تحقيق أهداف العمل والنشاط النقابي .

ويكون حساب الاشتراك بين النقابة العامة واللجان النقابية المنضمة إليها من واقع ما هو ثابت تفصيلا بالأوراق والمستندات المالية المتعلقة بالإيرادات الفعلية لتلك اللجان .

مادة ٣ – يلتزم عضو المنظمة النقابية بسداد قيمة الاشتراك الشهري الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة، في المواعيد المقررة لذلك .

ويجب على المنشأة التي يعمل بها العامل بناء على طلب كتابي منه أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك في العضوية النقابية، وأن تورد (٣٠٪) من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة و(٦٠٪) للجنة النقابية أما الـ (١٠٪) الباقية فتقوم بتوريدها إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وذلك في النصف الأول من كل شهر، كما يجب على المنشأة أن توافى المنظمة النقابية ، عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفى النصف الأول من شهر يناير سنويا، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهريا .

ويجوز للنقابة العامة – في حالة امتناع جهة العمل عن خصم أو توريد الاشتراكات – أن تطلب من الجهة الإدارية المختصة تحصيل هذه الاشتراكات لصالحها بطريق الحجز الإداري بناءً على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين للعضوية النقابية .

ولا يخل ذلك بحق النقابة العامة في اقتضاء هذه المبالغ عن طريق المطالبة القضائية .

وفي حالة رفع الأمر للقضاء، يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن خصم أو توريد الاشتراكات .

كما يجوز للمنظمات النقابية العمالية والمشروعات التابعة لها تقديم الدعم المالي فيما بينها، وذلك طبقا لظروفها تحقيقا لأهداف العمل والنشاط النقابي، وذلك وفقا للنظام الأساسي للنقابة العامة .

وتوزع حصيلة الاشتراكات على مستويات التنظيم النقابى على النحو التالي:

(١٠٪) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(٣٠٪) مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية للنقابة العامة .

(٦٠٪) للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التي تحددها لائحة النظام الأساسي بشرط عدم تجاوز المصروفات الإدارية نسبة (٢٠٪) منها إلا بالتنسيق مع مجلس النقابة العامة .

وللنقابة العامة تخصيص نسبة ٢٥% من إجمالي قيمة إيراداتها، وذلك مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية .

مادة ٤ – يحدد النظام الأساسي للنقابة العامة قيمة الاشتراك الشهري في العضوية النقابية باللجان النقابية المنضمة إليها، وقيمة رسم الانضمام لعضوية هذه اللجان، وحالات الإعفاء منه بعد التنسيق مع هذه اللجان .

الباب الثاني

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة ٥ – تودع أموال النقابة العامة في حسابات لدي كل من البنك الأهلي المصري، أو بنك التنمية الصناعية أو بنك مصر، أو غيرها من البنوك المملوكة للدولة أو فيهم معا، ولا يجوز سحب أية مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك رئيس النقابة العامة وأمين صندوقها أو من يحل محل أحدهما في حالة غيابه، وينوب نائب الرئيس عن الرئيس، كما ينوب أمين الصندوق المساعد عن أمين الصندوق في حالة غيابه .

ولا يجوز فض أية حسابات بالبنوك للجان النقابية المنضمة للنقابة العامة إلا بعد التنسيق المسبق على ذلك من النقابة العامة .

مادة ٦ – لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي بخزينة النقابة العامة كسلفة مستديمة عن مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه)، ويجوز زيادة هذا المبلغ في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل والنشاط النقابي أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة العامة .

مادة ٧ – يعتمد رئيس مجلس إدارة النقابة العامة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق نظاما للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة .

مادة ٨ – تتم جميع المعاملات والتصرفات المالية للنقابة العامة بموجب شيكات، ويلتزم رئيس مجلس إدارتها وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فورا لإيقاف صرفه على أن يوضح فى الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمته .

ويجوز التوريد نقدا لخزينة النقابة العامة بدلا من التوريد بشيكات، وذلك في بعض المعاملات التي تستلزم بطبيعتها التوريد النقدي بحيث يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة مطبوعة .

مادة ٩ – تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة ١٠ – لا يجوز إسقاط الديون التي يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها، وبقرار من مجلس إدارة النقابة العامة على أن يعرض الأمر على أول جمعية عمومية لها لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن .

مادة ١١ – يجوز الصرف من خزينة النقابة العامة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقدا على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) ، ويتم ذلك بموجب إذن صرف معتمد مرفقا به المستندات المؤيدة .

ويجوز بعد موافقة رئيس النقابة العامة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق زيادة المبلغ المنصرف نقدا في غرض واحد، وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان مبررات هذه الزيادة .

مادة ١٢ – يعتمد مجلس إدارة النقابة العامة نظاما لصرف الإعانات والمساعدات الإنسانية والمستندات المطلوبة طبقا لظروفها وإمكاناتها المالية .

مادة ١٣ – تقوم النقابة العامة بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن في حكمهم ضد جميع الأخطار كخيانة الأمانة والسرقة والحوادث .

ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة مقدار القيمة المؤمن عليها متى كان ثمة مبرر للتأمين، ويكون رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب .

مادة ١٤ – يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن في حكمهم تنفيذ التعليمات التي تصدر في شأن أعمالهم، ويكونون مسئولين عن جميع ما في عهدتهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذي قيمة نقدية، ويحظر عليهم استخدام خزائن المنظمة فى أغراض أو أعمال تخص الغير .

مادة ١٥ – يتم جرد النقدية بالخزينة والعهد دوريا كل ثلاثة شهور على الأقل، وكذلك المستندات ذات القيمة، والمخازن بمعرفة أمين الصندوق أو من يندبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر، ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقا بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

ولا يجوز إبقاء إيصالات معلقة بالخزينة لمدة تزيد على شهر .

مادة ١٦ – يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقا به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحا به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة ١٧ – يجوز للنقابة العامة في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة، وأن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة أو تكافل أو صناديق أخرى لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال المنتسبين إليها في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقا لأحكام قانون العمل، ولها إنشاء النوادي الرياضية، والمصايف، ومراكز التدريب والتأهيل المهني والتثقيف العمالي والفني لخدمة أعضائها . كما يجوز للنقابة العامة إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب طبقا للضوابط التي ينظمها قانون العمل والقرارات الصادرة نفاذا لأحكامه على أن تحدد الجمعية العمومية للنقابة العامة قيمة الاشتراك في هذا الصندوق واعتماد لائحته .

ولا يجوز للنقابة العامة القيام بالأعمال والتصرفات الآتي بيانها:

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناء على موافقة مجلس إدارتها، على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع لجمعيتها العمومية .

(جـ) التنازل عذن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي، وبموافقة مجلس إدارتها، واعتماد جمعيتها العمومية .

(د) قبول ما يقدم لها من الهبات أو التبرعات أو الدعم أو التمويل من الأفراد أو الجهات الأجنبية سواء من الداخل أو الخارج .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة ١٨ – تمسك النقابة العامة مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل، وتكفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلي، وذلك طبقا للشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارتها وتتفق مع معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

مادة ١٩ – تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول، وتثبت في سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذى يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة ٢٠ – يحتفظ بكافة الدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

مادة ٢١ – تقيد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التى تمتلكها النقابة العامة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها، وثمن شرائها وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقص، مع احتساب قيمة الإهلاك طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الباب الرابع

الموازنة التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مادة ٢٢ – تعد النقابة العامة موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة يعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

مادة ٢٣ – يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة التجاوز في أوجه الصرف في بعض بنود الموازنة التقديرية لتحقيق أهداف العمل والنشاط النقابي، كما يجوز ضغط الأنفاق عند نقص الموارد، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام لائحة نظامها الأساسي وأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٤ – تحمل المبالغ المستحقة للنقابة العامة والتي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة، وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ٢٥ – تبدأ السنة المالية للنقابة العامة اعتبارا من أول شهر يناير، وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢٦ – على أمين صندوق النقابة العامة القيام بما يلي :

١ – عرض بيان إيراداتها ومصروفاتها شهريا على مجلس إدارتها، وذلك للنظر في اعتماده .

٢ – عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقا عليها من محاسب قانوني، وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام، وما حققته النقابة العامة من أهداف في مجالات النشاط المختلفة على مجلس الإدارة للموافقة عليها والجمعية العمومية .

مادة ٢٧ – يتعين على النقابة العامة الحصول على مصادقات السلطات والجهات المعنية بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مادة ٢٨ – يعين المحاسب القانوني وتحدد أتعابه، وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة .

الباب السادس

ضوابط وإجراءات

الرقابة المالية والإدارية الذاتية

على النقابة العامة ولجانها النقابية وأساليبها

مادة ٢٩ – يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتحقيق الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه أنشطتها والمشروعات التابعة لهما والتنسيق مع اللجان النقابية المنضمة إليها .

مادة ٣٠ – يجوز للجمعية العمومية للنقابة العامة في بداية كل دورة نقابية أن تنتخب لجنة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء من الجمعية تتولى – دون غيرها– أعمال الفحص والرقابة الذاتية على كافة التصرفات المالية والإدارية للنقابة العامة والمشروعات التابعة لها والتنسيق مع اللجان النقابية المنضمة إليها في هذا الشأن ٠

كما يجوز للجمعية العمومية في بداية كل دورة نقابية تعيين مراقب حسابات أو أكثر مما تتوافر فيهم شروط مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، وتقدر أتعابه وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

ويتولى مراقب حسابات النقابة العامة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية لها، ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العمومية مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه .

وللمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالتصرفات المالية والإدارية للنقابة العامة، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات المنظمة والتزاماتها ويتعين على مجلس إدارتها أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها فيما سبق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس إدارة النقابة العامة ويعرض على جمعيتها العمومية في أول اجتماع لها .

وعلى المراقب أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب حسابات للمنظمة، وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة .

ويحق لكل عضو في الجمعية العمومية رفع شكوى للجنة الرقابة الذاتية لاتخاذ الإجراءات اللازمة حال وجود مخالفة، ولا يحول ذلك دون حقه في التقاضي .

مادة ٣١ – للنقابة العامة أن تمسك السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل فيها، وإحكام الرقابة على نشاطها وأموالها، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارتها .

مادة ٣٢ – لمجلس إدارة النقابة العامة تبليغ السلطة المختصة فور اكتشاف أية مخالفة تشكل جريمة تزوير في أوراقها أو تبديد أو اختلاس لأموالها .

وفي هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطه النقابي اعتبارا من تاريخ التبليغ ويستمر هذا الإيقاف حتى تقرر جهات التحقيق المختصة عدم إقامة الدعوى أو يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب إليه .

مادة ٣٣ – يلتزم عضو مجلس إدارة النقابة العامة بتعويضها عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسي أو المالي للمنظمة .

وإذا تعدد مرتكبو المخالفة كانت مسئوليتهم عن تعويض النقابة العامة بالتضامن فيما بينهم .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

الفصل الأول

مصروفات الانتقال وبدل السفر

مادة ٣٤ – يقصد بمصروفات الانتقال ما يصرف للعضو مقابل ما يتحمله فعلا من نفقات أجور السفر والانتقال عند أداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون النقابة العامة .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذي يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب انتقاله من الجهة الكائن بها المقر الرسمي للنقابة العامة أو محل إقامته – حسب الأحوال – عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة ٣٥ – تتحمل النقابة العامة بمصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة بالنسبة للمناطق النائية ابتداء من محافظة أسيوط أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس إدارة النقابة العامة . كما يجوز بالنسبة للمناطق المشار إليها السفر بعربات النوم على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التي يقضيها العضو في القطار .

مادة ٣٦ – يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يقرر للعضو الذي تقتضي طبيعة نشاطه النقابي الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال شهري ثابت، وعلي أن يحدد القرار الصادر قيمة البدل الممنوح، وذلك وفقا للمنطقة الجغرافية التي منح عنها .

ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال شهري ثابت استعمال سيارات النقابة العامة أو تقاضي أية مصاريف انتقال أخرى، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التي منح عنها البدل .

مادة ٣٧ – تستخدم السيارات المملوكة للنقابة العامة في الانتقالات المتعلقة بأعمالها وأنشطتها والتي تستدعى استخدام سيارة لإنجازها، وعلي أن تخصص للسادة/ رئيس النقابة العامة، والأمين العام، وأمين الصندوق سيارة لكل منهم، وذلك لإنجاز أعمال ومهام النشاط النقابي . ويجوز تخصيص سيارات أخرى مملوكة للنقابة العامة لكل من السادة/ أعضاء هيئة المكتب ومسئولي المناطق والمدن بالمحافظات، وذلك طبقا لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الشأن . . . مع وضع نظام لتشغيل وصيانة هذه السيارات .

مادة ٣٨ – يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون النقابة العامة بدل سفر مقداره (١٥٠) جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) عن الليلة الواحدة التي يقضيها العضو خارج البلدة التي بها مقر النقابة أو التي بها محل إقامته .

ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يقرر زيادة قيمة بدل السفر عن ذلك وفقا للظروف المالية للنقابة العامة، وبحد أقصى ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن الليلة الواحدة، وتخفض قيمة البدل بنسبة ٢٥% في حالة مبيت العضو على حساب النقابة العامة أو في مكان تمتلكه أو تستأجره .

ويصرف للعضو نصف بدل السفر المقرر في حالة عودته في نفس اليوم أو الإقامة الكاملة على حساب النقابة العامة .

مادة ٣٩ – يقدم العضو بيانا عن المهمة النقابية التي كلف بها موضحا به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

مادة ٤٠ – يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء شهري ثابت .

الفصل الثاني

مصروفات العلاقات الدولية

مادة ٤١ – يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك المصروفات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية، وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مادة ٤٢ – يكون صرف بدلات أو مصروفات السفر إلي الخارج، والتجهيز للعضو الموفد في مهمة من النقابة العامة، وذلك بموجب قرار يصدر في هذا الخصوص من رئيس مجلس إدارتها، ويحظر ازدواج الصرف للعضو عن المأمورية الواحدة من منظمتين نقابيتين، ويلتزم العضو برد ما صرف إليه بالزيادة من بدل السفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية، وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له في المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى النقابة العامة الصرف له عن مدة التجاوز، وذلك طبقا لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس إدارتها .

مادة ٤٣ – تطبق أحكام هذه اللائحة في حالة التزام النقابة العامة بمصروفات سفر العضو، ويكون السفر على أساس الدرجة السياحية بالطائرات والأولي بالبواخر، ويجوز استعمال الدرجة الأولى بالطائرات في الحالات التي تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من رئيس النقابة العامة .

مادة ٤٤ – تحدد بدلات السفر إلى الخارج على الوجه الآتى :

بلاد المنطقة العربية سواء الأسيوية أو الإفريقية – بحد أقصى ٢٠٠ دولار .

بلاد المنطقة الأسيوية ما عدا اليابان – بحد أقصى ٢٥٠ دولار .

أمريكا الشمالية – بحد أقصى ٢٥٠ دولار .

دول أمريكا اللاتينية – بحد أقصى ٢٥٠ دولار .

بلاد المنطقة الأفريقية – بحد أقصى ٢٠٠ دولار .

بلاد المنطقة الأوروبية – بحد أقصى ٢٥٠ دولار .

أستراليا – بحد أقصى ٢٧٥ دولار .

اليابان – بحد أقصى ٣٠٠ دولار .

وذلك عن الليلة الواحدة مع مراعاة الآتى :

(أ) إذا كانت الإقامة على حساب الوفد المسافر يتم صرف نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل المنصرف أو قيمة المصروفات الفعلية .

(ب) إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة في مؤتمرات دولية أو عربية أو أفريقية يزاد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المنصرف .

(جـ) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة يخفض البدل بواقع (٥٠٪) من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة دون الإعاشة يخفض البدل بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المنصرف .

ويصدر رئيس النقابة العامة قرارا مسبقا بالموافقة على السفر وتاريخ السفر والعودة مع مراعاة أحكام البنود (أ، ب، ج) من الفقرة السابقة . ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يقرر زيادة قيمة أي بدل من هذه البدلات على أن يتم اعتماده في أول انعقاد للجمعية العمومية .

مادة ٤٥ – يجوز للوفد المسافر للخارج في إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية في حدود المبالغ التي يقررها رئيس النقابة العامة بما لا يجاوز مبلغ وقدرة ٥٠٠٠ جنيه فقط (خمسة آلاف جنيه) للوفد .

كما يجوز لرئيس النقابة العامة بناء على ما يعرضه رئيس وفدها المسافر إلى الخارج زيادة قيمة الحد الأقصى لشراء الهدايا التي يحملها الوفد، وذلك في حالة المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التي تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

مادة ٤٦ – تعد وحدة العلاقات الدولية بالنقابة العامة في حالة دعوة وفد أجنبي من الخارج مذكرة تتضمن أسماء الوفد، وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمنا ما يأتي :

١ – البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .

٢ – تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) لكل وفد على أن يعتمد برنامج الزيارة من السيد رئيس النقابة العامة .

ويجوز لرئيس النقابة العامة بناء على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا في حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بمصر أو في حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى .

مادة ٤٧ – تتحمل النقابة العامة قيمة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات، ويراعى عدم ازدواج الصرف من منظمتين نقابيتين عن الجواز الواحد .

مادة ٤٨ – يلتزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير وأوراق ومستندات المصروفات المتعلقة بالإقامة في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن، وتحدد الإكراميات التي تصرف للعاملين بالفنادق وغيرها، وذلك باعتماد رئيس النقابة العامة طبقا لظروف كل وفد .

وتصرف لمرافقي الوفود عهدة لمقابلة المصروفات اللازمة لمرافقة الوفد وفى حدود الاعتماد المالي لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

مادة ٤٩ – يجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة دعم المنظمات النقابية والاتحادات العمالية المحلية أو العربية أو الدولية الصديقة، أو تحمل قيمة تذاكر السفر أو الإقامة لبعض وفود هذه المنظمات والاتحادات المتعثرة ماليا، وذلك حال دعوتها للحضور والمشاركة في الاجتماعات أو المؤتمرات التي يتم تنظيمها داخل مصر .

الفصل الثالث

الأغـــــراض الأخرى

مادة ٥٠ – يجوز لرئيس النقابة العامة أن يقرر منح بـــدل غـــذاء لـــبعض العاملين بها، وذلك في حالة استمرارهم في العمل بعد المواعيد الرسمية بقـــصد مواجهة ضرورات عمل الإعداد والتجهيز لعقد اجتماع الجمعيـــة العموميـــة أو المؤتمرات .

كما يجوز لرئيس النقابة العامة أن يقرر شراء وجبـــات غذائيـــة للـــسادة/ أعضاء مجلس إدارتها أو للعاملين بها أو للضيوف الزائرين لها، وذلك بناءً على طلب من أمين الصندوق .

مادة ٥١ – يجوز بناءً على طلب مقدم من سكرتير العلاقـــات الخارجيـــة للنقابة العامة وموافقة رئيس مجلس إدارتها صرف مبالغ رمزيـــة كمـــصروف جيب للضيوف من أعضاء الوفود الزائرة للنقابة من الخارج .

مادة ٥٢ – يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة وضـــع برنـــامج للأنـــشطة الاجتماعية والثقافية والإعلامية والأنشطة الأخرى يتضمن تكلفتها، وما تتحملـــه النقابة العامة، وكيفية الانتفاع بها، وذلك طبقـــا لمـــا تتـــضمنه لائحـــة النظـــام الأساسي لها .

مادة ٥٣ – تتحمل النقابة العامة خطوط تليفون محمول دولـــي لكـــل مـــن رئيس النقابة العامة والأمين العام وأمين الصندوق، وذلك للاتصالات الداخليـــة والخارجية .

مادة ٥٤ – يتم اعتماد المصروفات النثريـــة اليوميـــة اللازمـــة لانجـــاز أنشطة النقابة العامة ومجابهة الأعباء والالتزامات اليومية مـــن رئـــيس النقابـــة العامة، وذلك بناءً علي مذكره تقدم في هذا الخصوص سواء من الأمانة العامـــة أو أمانة الصندوق .

الباب الثامن

المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال

للنقابة العامة

مادة ٥٥ – تسري القواعد الواردة في هذا الباب على جميع المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالنقابة العامة والمشروعات التابعة لها والتي لا تتوافر لها الشخصية الاعتبارية المستقلة .

على أنه يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة لمجلس إدارة النقابة العامة الذي يجوز له – حسب تقديره – الاسترشاد أو الأخذ بأحكام قانون المناقصات والمزايدات أو لائحته التنفيذية، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو طبيعة المنظمات النقابية العمالية التي تعد من أشخاص القانون الخاص .

مادة ٥٦ – يجوز للمنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والمشروعات ذات الشخصية المعنوية التابعة لها إجراء كافة التصرفات، وعمليات البيع أو الشراء أو الإيجار، والتعاقد لتنفيذ جميع الأعمال، وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أيا كانت قيمة هذه التصرفات .

مادة ٥٧ – لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء أو استئجار الأصول المملوكة للنقابة العامة أو لجانها النقابية أو تنفيذ الأعمال الخاصة بها، وذلك مع أعضاء مجالس إدارتها أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

مادة ٥٨ – يكون الشراء وتنفيذ كافة الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة عن طريق مناقصات، ومع ذلك يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر، وذلك وفقا للقواعد الواردة بهذه اللائحة .

ويتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال .

مادة ٥٩ – يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال في حدود المبالغ الآتية :

الأمر المباشر: حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه .

الممارسة: أكثر من ١٠٠٠٠٠ جنيه وحتى ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

المناقصة المحدودة: أكثر من ٤٠٠٠٠٠ جنيه وحتى ٧٥٠٠٠٠ جنيه .

المناقصة العامة: أكثر من ٧٥٠٠٠٠ جنيه .

وفي جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة بواسطة الهيئات العامة والجهات الحكومة وشركات القطاعين العام والأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة بالأمر المباشر أيا كانت قيمتها .

مادة ٦٠ – يجب علي النقابة العامة أن تعد قبل الإعلان عن المناقصة كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد، ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها – بعد ختمها واعتماد – على من يطلبها وفقا للقواعد وبالثمن الذي تحدده النقابة .

كما يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويحتوى المظروف الفني على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التي ترى النقابة العامة ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية، والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد .

ويحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار، وطريقة السداد، وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقضى به شروط الطرح .

ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء

المرافقة للشروط، وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفض المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للنقابة العامة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

مادة ٦١ – يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة فقط في صحيفة يومية واسعة الانتشار، ويحدد في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات، وبما لا يقل عن عشرة أيام من تاريخ الإعلان، وقيمة التأمين الابتدائي، وموعد فض المظاريف، ويجب ألا يقل قيمة التأمين عن نسبة (١٪) من قيمة العطاء في أعمال المقاولات، ولا يقل عن نسبة (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك، ويراعى تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر، على أنه في حالات الضرورة التي تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة مجلس إدارة النقابة العامة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، وتحسب مدة سريان صلاحية العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفض المظاريف الفنية، على أن يتم البت في المناقصة والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك فعلى الموظف المختص أن يطلب في الوقت المناسب إلى مقدمي العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة .

مادة ٦٢ – تشكل لجنة فض المظاريف بقرار من رئيس النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي .

كما تشكل لجنة أخرى لفحص العطاءات بقرار من رئيس النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني لفحص ودراسة العطاءات المقدمة، وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة النقابة العامة للبت في العطاءات .

على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تجاوز قيمتها (٧٥٠٠٠٠) جنيه فتتولى لجنة واحدة تشكل بقرار من رئيس النقابة العامة فض المظاريف وفحص العطاءات المقدمة فيها، وتفريغها وتدوين توصياتها .

مادة ٦٣ – يقوم رئيس لجنة فض المظاريف بفض صندوق العطاءات في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا في اليوم المعين لفض المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الإجراءات التالية وفقا لترتيبها:

١ – إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢ – القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فض المظاريف .

٣ – التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وإثبات ذلك في محضر فض المظاريف .

٤ – ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة، وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفني وعلى المظروف المالي الذي يتم التحفظ عليه مغلقا .

٥ – إعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فضها داخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه .

٦ – فض المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفض يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله .

٧ – ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .

٨ – قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم .

٩ – التوقيع منه ومن أعضاء اللجنة على المظروف الفني وكل ورقة بداخله .

١٠ – التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفني، ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع منه وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

١١ – التوقيع منه ومن جميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة في السجل المعد لذلك .

١٢ – تسليم التأمينات المؤقتة للعضو المالي بعد توقيعه بالاستلام على محضر فض المظاريف، وبما يفيد مراجعته للتأمينات الواردة بها وبأنها قيدت بالحسابات المختصة .

١٣ – إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها للعضو المالي، وذلك لحفظها في خزانة مقفلة .

١٤ – يجب أن تتم اللجنة عملها بأكمله في الجلسة ذاتها .

مادة ٦٤ – أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفض المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فضه – على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة فض المظاريف باستبعادها .

مادة ٦٥ – تجتمع لجنة فض المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفض المظاريف المالية، وتتولى اللجنة مباشرة ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فض المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فض المظاريف الفنية .

مادة ٦٦ – يكلف العضو المالي بلجنة فض المظاريف بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية، والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .

وتجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية .

مادة ٦٧ – تتولى لجنة الفحص دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة، وللجنة أن تستعين بالمهندس الاستشاري عضو اللجنة أو تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانا فنية وذلك لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى اللجنة .

كما تتولى اللجنة إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية – مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد .

وللجنة أن تستوفى من مقدمي العروض خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض، وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض .

وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيا .

وترفع لجنة الفحص محضرا بإجراءاتها وتوصياتها لمجلس إدارة النقابة العامة لتقرير ما يراه للبت فيه .

مادة ٦٨ – إذا اختلف أعضاء لجنة الفحص في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات، فيتم إثبات ذلك في محضرها الذي ترفعه بتوصياتها موقعا من رئيسها وجميع أعضائها لمجلس إدارة النقابة العامة لتقرير ما يراه للبت فيه .

مادة ٦٩ – كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي، وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة، ومدى هذا الحق، وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة .

وإذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية، ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .

مادة ٧٠ – يعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

مادة ٧١ – يكون للنقابة العامة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .

مادة ٧٢ – يخطر صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة بالقرار النهائي بالوسيلة المقررة في شروط العطاء، على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وميعاد التسليم ومكانه، وعليه أن يؤدي قيمة التأمين النهائي الذي يكمل قيمة التأمين الابتدائي إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة أعمال المقاولات التي رست عليه و(١٠٪) من قيمة العقود الأخرى، وذلك خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه .

مادة ٧٣ – ويعفى من التأمين المؤقت أو النهائي الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة .

مادة ٧٤ – تؤدى التأمينات نقدًا بإيداعها بخزينة النقابة العامة بموجب إيصال رسمي يثبت فيه العطاء ورقمه وتاريخه، ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ، وتقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها .

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى النقابة العامة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي .

كما يجوز إصدار خطاب ضمان بنكي يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائي بقيمة مساوية لقيمة التأمين يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ويكون ساريا لمدة التأمين، ولا يجوز أن يقترن خطاب الضمان بأي قيد أو شرط .

ويجب ألا تقل مدة سريان خطاب ضمان محدد المدة عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

فإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي فى المهلة المحددة، جاز للنقابة العامة – بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر – إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها .

ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق النقابة العامة، كما يكون لها أن تخصم قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة ٧٥ – يكون سداد قيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بهذه اللائحة ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية، وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة .

ولا تحصل قيمة التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها النقابة العامة المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي .

مادة ٧٦ – مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا أو بشيك أو بخطاب ضمان، وذلك في خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل قيمة التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقا للشروط، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية .

مادة ٧٧ – يجوز بموافقة مجلس إدارة النقابة العامة، وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين .

مادة ٧٨ – يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .

مادة ٧٩ – لمجلس إدارة النقابة العامة تقرير الشراء بالمناقصة المحدودة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد في المادة (٥٩) من هذه اللائحة، وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالي والكفاءات الممتازة والسمعة الطيبة .

مادة ٨٠ – تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز إلغائها في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات .

(جـ) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون إلغاء المناقصة في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة، وذلك بناء على توصية لجنة فحص العطاءات، على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها .

مادة ٨١ – يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالممارسة، وذلك بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنسب الأسعار فى الحالات الآتية :

١ – الأصناف التي يتعذر تحديد مواصفاتها .

٢ – الأصناف المسعرة جبريا .

٣ – الأصناف التي يقتضى الحال شراؤها من أماكن إنتاجها، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤ – الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو إخصائيين .

٥ – الأصناف والمهمات التي تنتجها شركات القطاعين العام أو الأعمال العام .

مادة ٨٢ – يتم الشراء بالممارسة أو الأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة (٥٩) من هذه اللائحة، وذلك بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس النقابة العامة .

مادة ٨٣ – يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة النقابة العامة وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ .

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي، على أنه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى .

مادة ٨٤ – يجب إثبات العمليات التي تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة كتابة وذلك بموجب عقود بين النقابة العامة والمتعاملين معها تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التي يتم توقيعها في حالة التأخير في التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد، وتحديد طريقة الفصل في حالة نشوء نزاع بين الطرفين، وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول للموقع، ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

مادة ٨٥ – يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد وبما لا تزيد على (٢٥٪) من هذه القيمة، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التشوينات لمواد العملية بما لا يجاوز (٧٥٪) من قيمتها .

ويحق للنقابة العامة المتعاقدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار التي تم التعاقد عليها .

مادة ٨٦ – يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة، وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة طبقا لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها، وفي جميع الأحوال، يتعين تضمين العقود التي تبرم مع المقاولين الأحكام الأساسية المشار إليها في هذه اللائحة .

مادة ٨٧ – تسدد النقابة العامة المستحقات للمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقا للشروط الواردة بالعقد وبعد المراجعة الفنية من المهندس الاستشاري للنقابة العامة المتعاقد معه للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع .

مادة ٨٨ – يجوز للنقابة العامة أن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك على النحو الآتي :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقرة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير كتاب ضمان بنكي غير مشروط ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللنقابة العامة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك، ولها الحق في عدم صرف الدفعات إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(جـ) بعد تسلم الأعمال مؤقتا تقوم النقابة العامة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا، ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك، يسوى الحساب النهائي، وتدفع النقابة العامة للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٨٩ – بالنسبة لأعمال التشييد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات .

ولا يجوز صرف أي مستخلص إلا بعد تقديم هذه الشهادة، وفى حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الختامي إلا بعد تقديم شهادة نهائية بسداد التأمينات .

مادة ٩٠ – إذا تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد به، يجوز إعطاءه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التي يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامات نسبة (١٥٪) بالنسبة لعقود المقاولات ونسبة (٤٪) بالنسبة لعقود التوريد .

مع عدم الإخلال بحق النقابة العامة في إسناد الأعمال المتأخرة في تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه، وكذلك حقها فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخر .

وتحسب الغرامة من قيمة المستخلص الختامي للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع، فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

مادة ٩١ – إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة، ولم يصلح أثر ذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد، كان للنقابة العامة الحق في اتخاذ أحد الإجرائيين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحتها:

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول، وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

ويكون للنقابة العامة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها، وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها .

كما يكون للنقابة العامة الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها، ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

مادة ٩٢ – في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق النقابة العامة، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة ٩٣ – في العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم النقابة العامة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفض المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه، ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين، ويكون المهندس الاستشاري للنقابة العامة مسئول مدنيا وجنائيا عن سلامة أسس احتساب التغير في أسعار البنود المشار إليها في الفقرة السابقة زيادة أو نقصا وفقا لمعادلات تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها المبينة فيما يلي:

أولا – (المعادلات) :

١– ت١ = أ + ك (ع١/ع) + ك١ (م١/م) + ك٢ (ل١/ل) + ك٣ (ن١/ن) + . .

٢ – ف = ت١ – ت

٣- قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند إبرام التعاقد × نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إجراء التعديل (ف) . . . حيث:

ت ١	معاملات البند أو البنود بعد التعديل .
أ	معامل عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتي لا يتناولها تعديل .
ك، ك١، ك٢، ك٣	معاملات عناصر التكلفة (عمالة – مواد خام – . . . إلخ) الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهى النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل) .
ع ، ل ، م ، ن	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فض المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة بحسب موضوع العقد .
ع١، ل١ ، م١ ، ن١	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد في تاريخ المحاسبة على التعديل .
ت	معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح .
ف	نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل .

ثانيا – اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار:

١- وجوب قيام النقابة العامة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون .

٢- وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديدًا لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي حددتها النقابة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتي يتم التعاقد على أساسها، وذلك نفاذا لأحكام هذه اللائحة .

٣- وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصا خلال مدة (٦٠) يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامي الأعمال .

٤- يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعا أو خفضا بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكونتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فض المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان .

ولا يسرى ذلك فى الحالتين الآتيتين:

(أ) العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب مرجعه إلى المقاول .

(ب) الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فض المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب مرجعه إليه، وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٩٤ – يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة .

ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار، على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها وكذا

قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد، ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد للقيمة الكلية الراسي بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن، ويتم ذلك وفقا للشروط والأوضاع الواردة بهذه اللائحة .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس إدارة النقابة العامة التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة المحدودة في الحالات الآتية:

(أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

(ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة .

(جـ) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .

(د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

كما يجوز في أي حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .

مادة ٩٥ – يجب أن ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يلي :

١ – يدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغا معينا يقدره مجلس إدارة النقابة العامة، وذلك حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع كتأمين مؤقت، وعليه القيام بمعاينة اللوطات متى يرغب في المزايدة عليها، ويعتبر اشتراكه في المزايدة إقرارا منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

٢ – يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق النقابة العامة .

٣ – يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات، فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل

الموعد المحدد لاستلامها، ولا تسوي نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة .

ويجوز بموافقة النقابة العامة إعطاء مهلة إضافية للسداد لمن رسا عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك في صالحها، فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا للنقابة العامة، ويصبح العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر النقابة العامة . – لمبررات تقبلها – منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد، وذلك دون إخلال بحق النقابة العامة في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم .

٤ – إذا تأخر من رسا عليه المزاد في استلام الأصناف خلال عشرين يوما من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، وبحد أقصى خمسة أسابيع يحق للنقابة العامة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة، ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة، وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد، ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع .

٥– إن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلي .

مادة ٩٦ – يحدد مجلس إدارة النقابة العامة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات المملوكة لها ولجانها النقابية والتي ليس لها الشخصية الاعتبارية .

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسي بها عملية البيع فور الرسو عليه، ويستكمل باقي الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقي الثمن على دفعات يتم تحديدها، وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات النقابة العامة .

على أنه في حالة إخلال المشترى بأي شرط من شروط البيع فيكون للنقابة العامة – دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء– أن تفسخ العقد، وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها في الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة، ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع .

مادة ٩٧ – في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس إدارة النقابة العامة، وذلك وفقا لأهمية وقيمة العملية، وعلى أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

ويلتزم من يرسو عليه المزاد بسداد ما يوازي (١٠٪) من القيمة الكلية الراسي بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طوال مدة العقد، وذلك فور رسو المزاد .

مادة ٩٨ – تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلني لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني، وعلى اللجنة أن تحرر محضرا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهى إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقابة العامة لاعتماده. على أنه في حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل

لجنة لفض وفحص المظاريف، وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني، وعلى اللجنة أن تحرر محضرا بما تم من إجراءات، وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه من توصيات في هذا الشأن، بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقابة العامة لاتخاذ القرار المناسب والبت في المزايدة .

مادة ٩٩ – تشكل بقرار من رئيس النقابة العامة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقا للمعايير المعمول بها في هذا الشأن، على أن يكون الثمن– أو القيمة الأساسية– سريا .

ويجوز لرئيس النقابة العامة – بدلا من تشكيل اللجنة المذكورة – أن يعهد لأحد الخبراء المثمنين المختصين والمعتمدين لإنجاز المهام الواردة بالفقرة السابقة .

مادة ١٠٠ – يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة ١٠١ – تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة، وذلك بناء على توصية لجنة المزاد، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بني عليها .

مادة ١٠٢ – تحفظ الأصناف والمهمات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة ١٠٣ – يتم جرد المخازن في نهاية السنة المالية، كما يتم جرد الخزينة كل ثلاثة شهور، وذلك بمعرفة لجان تشكل بقرار من رئيس النقابة العامة بخصوص هذا الشأن .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ١٠٤ – تلتزم النقابة العامة واللجان النقابية المنضمة إليها في كافة تصرفاتها ونشاطها المالي بأحكام هذه اللائحة، ويكون رئيس وأعضاء مجالس الإدارة مسئولين فيما بينهم بالتضامن عن أموالها، وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي أو النظام الأساسي أو هذه اللائحة .

مادة ١٠٥ – مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذه اللائحة والمنظمة لصرف البدلات لأعضاء مجالس إدارة النقابة العامة واللجان النقابية المنضمة إليها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي، لا يجوز لهؤلاء الأعضاء تقاضي أجور أو مكافآت تحت أي مسمى من النقابة العامة أو اللجان النقابية نظير قيامهم بممارسة النشاط النقابي، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلي المنظمات النقابية العمالية في عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح، وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مادة ١٠٦ – رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والعاملين بالوحدة الحسابية للنقابة العامة واللجان النقابية المنضمة إليها مسئولون كل فيما يخصه عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وجميع القرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامها .

مادة ١٠٧ – مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي ولوائح الأنظمة الأساسية والمالية الصادرة تنفيذا له، تكون أموال النقابة العامة واللجان النقابية المنضمة إليها أموالا خاصة

. . . إلا أنها تعتبر أموالا عامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات، ولا يجوز النزول عن هذه الأموال بدون مقابل سواء أكانت عقارا أم منقولا، إلا لغرض نقابي، أو قومي، وبعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة العامة، وفي الحدود، وطبقا للأوضاع التي تحددها لائحة نظامها الأساسي .

مادة ١٠٨ – يجوز لرئيس النقابة العامة بناء على قرار مجلس إدارتها أن يقوم بالتنسيق مع اللجنة النقابية لتطلب من البنك المختص تجميد حسابات اللجنة النقابية المنضمة إليها، وذلك في حالة ثبوت ارتكاب مجلس إدارة اللجنة النقابية أو أحد أعضائه مخالفات مالية جسيمة .

مادة ١٠٩ – لمجلس إدارة النقابة العامة الحق في وضع أو تعديل بعض أحكام هذه اللائحة، والعمل بموجبهما، وعلي أن تعتمد من الجمعية العمومية للنقابة العامة في أول اجتماع لها .

مادة ١١٠ – يتم العمل بهذه اللائحة والتعديلات التي أدخلت علي بعض أحكامها، وذلك اعتبارا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية للنقابة العامة .